تفضيل بعض الأولاد في العطية

(دراسة فقهية)

إعداد

أ.د/ طاهر معتمد خليفه السيسي

أستاذ الفقه

ووكيل كلية الشريعة والقانون بطنطا لشئون التعليم والطلاب

موجز عن البحث

تفضيل الوالد بعض ولده على بعض في العطايا المالية حال حياته مسألة اختلف الفقهاء في مشروعيتها اختلافًا كبيرًا، وسببه يرجع إلى أمرين:

أحدهما: معارضة الحديث – النص الحاكم في المسألة– للقياس؛ حيث إن القياس يجيز الهبة لبعض الأولاد كما جازت للأجانب، لأنه إذا جاز أن يخرج جميع ولده من ماله لتمليك الغير، جاز له أن يخرج بعض أولاده بالتمليك لبعضهم؛ وحديث النعمان بن بشير ظاهره يمنع من ذلك.

الثاني: اختلاف روايات حديث النعمان بن بشير، فبعضها يحث على التسوية، وبعضها يمنع التفضيل ويصفه بالجور، وبعضها يسجل امتناع الرسول (ﷺ) عن الشهادة على العطاء والأمر بإشهاد غيره عليها، ولكل رواية دلالتها عند الفقهاء الأجلاء.

والراجح عندي بعد استعراض الأدلة والوقوف على مناقشتها هو: أن التفضيل حرم لتوريثه العداوة والبغضاء بين الأولاد، وهذا يوجد عند عدم وجود مسوغ للتفضيل، أما مع وجود المسوغ فإن ذلك منتف، فإذا وجد الوالد في أحد أولاده ما يستدعى اختصاصه بعطية من مال ونحوه، كأن يكون ذا حاجة شديدة، أو زمانة، أو عمى، أو كثرة عيال، أو اشتغال بعلم، أو ذا بر بوالديه، أو له من الفضائل والأخلاق ما ليس لغيره من إخوته، فيجوز له أن يخصه بعطية، وهو ما فعله أبو بكر الصديق –رضى الله عنه– مع السيدة عائشة –رضى الله عنها– وغيره من الصحابة الكرام –رضى الله عنهم– وفى هذا جمع بين الأدلة، وعمل بروايات الحديث المختلفة، وهو أولى من إعمال البعض وإهمال البعض الأخر، لأنه يبعد أن يعلم أبو بكر وغيره من الصحابة –رضى الله عنهم– بحديث النعمان، ثم يعملوا بخلافه؛ إلا أن يكونوا قد فهموا منه أن المنع كان لعدم المسوغ أو المقتضى للتفضيل، فإن وجد جاز التفضيل.

الكلمات المفتاحية : تفضيل ، الأولاد ، العطية ، الفقه الإسلامي

Preferring Some Children In The Gift - A Jurisprudential Study

Taher Motamed Khalifa Al-Sisi
Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Tanta, Al-Azhar University, Egypt
E-mail: taheral-sisi.68@azhar.edu.eg

Abstract :

A parent's preference for some of their children over others in giving during their lifetime is a matter of great difference for jurists regarding its legality, and the reason for which is due to two matters:

First: opposing the hadith "Sayings of the Prophet", the ruling text on the matter, to analogy; Whereas the analogy permits a gift to some children just as it is permissible to non-relatives; as if it is permissible for the parent to give away all of their children from their wealth to own others, it is permissible for them to give away some of their children by giving some of other children. The hadith of Al-Nu'man bin Bashir apparently prohibits that.

Second: The different narrations of the hadith of Al-Nu'man bin Bashir. Some of them encourage Equality, some of them prohibit Preference and describe it as inequity, and some of such narrations record the Messenger's, May the blessings of Allah be upon him, refraining from testifying to the giving and ordering others to bear witness to it; each narration has its significance according to the eminent jurists.

For me, having reviewed and discussed the evidence, the most preponderant opinion is that preference is forbidden because it causes enmity and hatred among children; this is established when there is no justification for preference, but with the presence of justification, preference is permissible.

If the parent finds in one of their children a matter that necessitates their allocation with a gift of money or the like, such as if this child is in dire need, is inability or blind, has many children, is a student of knowledge, is dutiful to their parents, or has virtues and morals that no other of their siblings have, it is permissible for the parent to allocate such child in giving.

This is what Abu Bakr Al-Siddiq, may Allah be pleased with him, did with Mrs. Aisha, may Allah be pleased with her, and other honorable companions, may Allah be pleased with them, did. Also, by doing this, the evidence is combined and the different hadith narrations are acted upon; it is more adequate than implementing some narrations and neglecting others, because it is unlikely that Abu Bakr and other companions, may Allah be pleased with them, knew about the hadith of Al-Numan, and then acted contrary to it. Unless they understood from the hadith that the prohibition was due to a lack of justification or requirement for preference; however, if the justification or requirement exists, preference is permissible.

Keywords : Preference, Children, giving, Islamic Jurisprudence.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.... وبعد :

فإن المال عصب الحياة، وتعلق نفوس العباد به أمر طبيعي، وحرصهم على حيازته وتملكه داع فطري، ومن ثم تكفلت الشريعة بحفظه وصيانته، وجعلت ذلك من مقاصدها الضرورية، فشرعت جملة من الأحكام تتعلق بكسبه وإنفاقه بهدف الحرص على جعله مالا صالحا، وأكدت أنه مال الله، وما الإنسان إلا مستخلف للعمل فيه بما يرضيه سبحانه، فقال تعالى "آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه "[1].

لكن قد يحيد البعض عن هذا المفهوم، فيتسلط على ماله تسلط المالك الذي لا يسأل عما يفعل، فينفقه على خلاف مقتضى الشرع أو العقل، أو يجري فيه معاملات محرمة معتمدا في ذلك على مجرد الرضا أو الاقتناع، أو يعطى بعض أولاده من ماله في حياته، ويحرم البعض دون مسوغ أو معنى في أحدهم يستدعى هذا التفضيل، وغيرها من التصرفات المالية التي لا ينضبط فيها بتوجيهات ربانية، أو تعاليم نبوية.

ولما كانت الأسرة هى اللبنة الأولى في بناء المجتمعات، وكان الحفاظ على

(١) سورة الحديد من الآية ٧

العلاقات الطيبة بين أفرادها، وتوطيد الصلات، وتقوية روابط المودة والرحمة والألفة بين أعضائها، من أولى اهتمامات الشريعة الغراء، فقد آثرت الوقوف على الحكم الفقهي لتصرف الوالد في ماله بالإعطاء لبعض أولاده منه، وحرمان البعض الآخر، لما لهذا التصرف من آثار سلبية على أفراد الأسرة الواحدة، فقد يحقد المحروم على الموهوب، وتتبدل المودة التي بينهما إلى عداوة، ويتحول الإيثار الذي كان سائدا بين أفراد الأسرة إلى أثرة وأنانية.

لذا أردت بحث هذه المسألة لبيان مدى مشروعية هذا التصرف.

خطة البحث:

هذا وقد قسمت البحث الذي عنونته بـ "تفضيل بعض الأولاد في العطية" دراسة فقهية إلى تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

التمهيد: النص الحاكم (حديث النعمان بن بشير).

المبحث الأول: حكم التفضيل في العطية من الأب.

المبحث الثاني: كيفية تحقيق العدل في العطية.

المبحث الثالث: حكم التسوية من الأم في العطية.

المبحث الرابع: مسألتان ذات صلة.

المسألة الأولى: حكم التسوية بين الأحفاد وبقية القرابات في العطية.

المسألة الثانية: حكم عطية الرجل جميع ماله لأجنبي.

الخاتمة: التوصيات وأهم نتائج البحث.

التمهيد

النص الحاكم (حديث النعمان بن بشير)

روى البخاري ومسلم بسندهما عن النعمان بن بشير أنه قال: إن أباه أتى به إلى رسول الله (ﷺ) فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما، فقال رسول الله (ﷺ): أكل ولدك نحلت مثله؟ قال: لا، قال: فأرجعه.

أولاً: رواة الحديث

روى هذا الحديث عن النعمان بن بشير عدد كثير من التابعين منهم:

عروة بن الزبير عند مسلم والنسائي وأبى داود.

وأبو الضحى عند النسائي وابن حبان وأحمد والطحاوي.

والمفضل بن المهلب عند أحمد وأبى داود والنسائي.

وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند أحمد.

وعون بن عبد الله عند أبى عوانة.

والشعبي في الصحيحين وأبي داود وأحمد والنسائي وابن ماجة وابن حبان وغيرهم. ورواه عن الشعبي عدد كثير أيضا.

ثانيا: ألفاظ الحديث

روى الحديث المتفق على صحته بألفاظ مختلفة، وهي وإن كانت ترجع إلى معنى واحد إلا أنها كانت سببا في اختلاف الفقهاء في حكم التسوية في عطية الأولاد، إليك ما ورد منها في الصحيحين:

١– روى البخاري بسنده عن أبي عوانة عن حصين عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير وهو على المنبر يقول: أعطاني أبى عطية فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله (ﷺ) فأتى رسول الله(ﷺ) فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله. قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا، قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. قال: فرجع فرد عطيته.(١)

٢– روى مسلم بسنده عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال: تصدق على أبى ببعض ماله: فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله (ﷺ) فانطلق أبى إلى النبي (ﷺ) ليشهده على صدقتي فقال الرسول الله (ﷺ): أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا، قال: اتقوا الله واعدلوا في أولادكم(٢).

٣– وروى مسلم أيضا بسنده عن الشعبي عن النعمان بن بشير أن أمه بنت رواحة سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها، فالتوى بها سنة، ثم بدا له، فقالت: لا

---

(١) صحيح البخارى مع الفتح- كتاب الهبة – باب الإشهاد في الهبة ج٥ ص٢٥٠ حديث رقم٢٥٠٦ طبعة الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى – كتاب الهبات – باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة ج١١ص٦٥ـ٦٦. الطبعة الأولى بالمطبعة المصرية بالأزهر ١٣٤٩هـ. وللحديث روايات أخرى عند ابن حيان والطبرانى والدارقطنى والنسائى وأحمد وأبو داوود والبيهقى

أرضى حتى تشهد رسول الله (ﷺ على ما وهبت لابني، فأخذ أبى بيدي وأنا يومئذ غلام، فأتى رسول الله (ﷺ) فقال: يا رسول الله: إن أم هذا بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها، فقال رسول الله (ﷺ): يا بشير ألك ولد سوى هذا؟ قال: نعم، فقال: أكلهم وهبت له مثل هذا؟ قال: لا، قال: فلا تشهدني إذاً، فإني لا أشهد على جور.

ثالثًا: التعريف بأطراف الواقعة

١- النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري ولد في سنة ٢ هـ، قال الواقدي: كان أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهراً، وروى عن النبي (ﷺ) وعن عمر وعائشة، وروى عنه ابنه محمد، ومولاه حبيب بن سالم والشعبي وآخرون، ولى الكوفة في عهد معاوية، ثم ولى حمص لابن الزبير، وبها قتل وذلك سنة أربع وستين أو خمس وستين.

٢- بشير بن سعد بن ثعلبة بن الجلاس (بضم الجيم وتخفيف اللام) بن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب الخزرجي، يكنى أبو النعمان بابنه النعمان بن بشير، صحابي شهير من أهل بدر، وشهد غيرها، مات في خلافة أبى بكر سنة ثلاث عشرة ويقال: إنه أول من بايع أبا بكر من الأنصار، وقتل يوم عين التمر مع خالد بن الوليد بعد انصرافه من اليمامة سنة اثنتي عشرة هجرية وقيل: عاش إلى خلافة عمر.

٣-عمرة بنت رواحة بن ثعلبة الأنصارية الخزرجية أخت عبد الله بن رواحة من أبيه

وأمه، الصحابي المشهور، وأمها كبشة بنت واقد بن عمرو، لما ولدت النعمان بن بشير حملته إلى رسول الله (ﷺ) فدعا بتمرة فمضغها، ثم ألقاها في فيه فحنكه بها فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يكثر ماله وولده فقال: أما ترضين أن يعيش كما عاش خاله حميداً، وقتل شهيداً، ودخل الجنة.

أسلمت عمرة وبايعت رسول الله، وهي التي شببها قيس بن الخطيم في قصيدته التي يقول فيها:وعمرة من سروات النساءتنفح بالمسك أردانها.

رابعـًا: نوع العطية وزمنها.

تبين من روايات الحديث عند البخاري ومسلم أن العطية التي أعطاها بشير بن سعد ابنه النعمان كانت غلامـًا، لكن روى ابن حبان والطبراني بسندهما عن الشعبي: أن النعمان خطب بالكوفة فقال: إن والدي بشير بن سعد أتى النبي (ﷺ) فقال: إن عمرة بنت رواحة نفست بغلام، وإني سميته النعمان، وإنها أبت أن تربيه حتى جعلت له حديقة من أفضل مال هو لي، وأنها قالت: أشهد على ذلك رسول الله (ﷺ) فقال له النبي (ﷺ) هل لك ولد غيره؟ قال: نعم، قال: لا تشهدني إلا على عدل، فإني لا أشهد على جور[1].

وقد جمع ابن حبان بين الروايتين فقال: تباين الألفاظ في قصة النحل الذى ذكرناه،

(١) صحيح ابن حبان – كتاب الهبة – رقم ٥١٠٧.

قد يوهم عالمـًا من الناس أن الخبر فيه تضاد وتهاتر، وليس كذلك، لأن النحل من بشير لابنه كان في موضعين متباينين، وذاك أن أول ما ولد النعمان أبت عمرة أن تربيه حتى يجعل له بشير حديقة، ففعل ذلك، وأراد الإشهاد على ذلك فقال النبي (ﷺ): لا تشهدني إلا على عدل، فإني لا أشهد على جور، فلما أتى على الصبى مدة، قالت عمرة لبشير: انحل ابنى هذا، فالتوى سنة أو سنتين على ما في خبر أبى حيان والمغيرة عن الشعبي، فنحله غلامـًا، فلما جاء المصطفى (ﷺ) ليشهده قال: لا تشهدني على جور.

ويشبه أن يكون النعمان قد نسى الحكم الأول، أو توهم أنه قد نسخ، وقوله (ﷺ): لا تشهدني على جور، في الكرة الثانية زيادة تأكيد في نفى جوازه[1].

لكن عقب ابن حجر على هذا قائلاً: وهو جمع لا بأس به، إلا أنه يعكر عليه؛ أنه يبعد أن ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم في المسألة، حتى يعود إلى النبي (ﷺ) فيستشهده على العطية الثانية بعد أن قال له في الأولى: لا أشهد على جور.

وقال غيره: يحتمل أن يكون حمل الأمر الأول على كراهة التنزيه، أو ظن أنه لا يلزم من الامتناع في الحديقة الامتناع في العبد، لأن ثمن الحديقة في الأغلب أكثر من ثمن العبد.

---

(١) صحيح ابن حبان ج١١ص٥٠٨.

وقال الحافظ ابن حجر: ثم ظهر لي وجه آخر من الجمع يسلم من الخدش، ولا يحتاج إلى جواب وهو: أن عمرة لما امتنعت من تربيته إلا أن يهب له شيئاً يخصه به، وهبه الحديقة المذكورة تطييباً لخاطرها، ثم بدا له فارتجعها لأنه لم يقبضها منه أحد غيره، فعاودته عمرة في ذلك، فمطلها سنة أو سنتين، ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاماً، ورضيت عمرة بذلك، إلا أنها خشيت أن يرتجعه أيضاً فقالت له: أشهد على ذلك رسول الله (ﷺ) تريد بذلك تثبيت العطية، وأن تأمن من رجوعه فيها، ويكون مجيئه إلى النبي (ﷺ) للإشهاد مرة واحدة، وهى الأخيرة، وغاية ما فيه أن بعض الرواة حفظ مالم يحفظ بعض، أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة، ويقص بعضها تارة أخرى، فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه، والله أعلم [1].

لكن الأستاذ شعيب الأرنؤوط قال وهو بصدد التعليق على هذا الحديث: والجمع بين الروايتين كما فعل المؤلف وغيره إنما يصار إليه إذا كانتا في الصحة في مرتبة واحدة، وهذا مفقود هنا، لأن أبا حريز صاحب رواية "الحديقة " مختلف فيه، فقد وافقه أبو زرعة وابن معين وابن حبان وقال أبو حاتم: حسن الحديث، ليس بمنكر الحديث، يكتب حديثه.

وضعفه النسائي وابن معين، وقال ابن عدى: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد،

(١) فتح البارى ج٥ص٢٥١

وقال الجوزيان: غير محمود الحديث، وقال الذهبي في الكاشف: مختلف فيه، وقال الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ.

فالصواب تضعيف هذه الرواية بأبي حريز، والاعتماد على الروايات السابقة التي رواها الثقات [1].

(١) هامش صحيح ابن حبان بترتيب ابن لبان ج١١ص٥٠٧ – تحقيق وتعليق، شعيب الأرنؤوط، طبع مؤسسة الرسالة – بيروت.

المبحث الأول

حكم التفضيل في العطية من الأب

لا خلاف بين الفقهاء في جواز تفضيل الوالدين أو أحدهما بعض أقاربهما الوارثين برضا الباقين، لأن العلة في تحريم التخصيص كونه يورث العداوة وقطيعة الرحم، وهي منتفية مع الإذن والرضا[١].

كما أنه لا خلاف بينهم في جواز هبة الرجل جميع ماله في صحته للأجانب دون أولاده.[٢]

لكنهم اختلفوا في تفضيل الوالد بعض ولده على بعض على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية مكروه، فإن وقع جاز. وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية في المشهور عندهم والشافعية في المعتمد[٣].

---

(١) مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ج٤ص٤٠١ للفقيه مصطفى السيوطى الرحيبانى - منشورات المكتب الإسلامي بدمشق.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد ج٢ص٣٩٢ – طبعة دار الفكر.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى ج ٦ ص١٩٣ - دار الفكر للطباعة والنشر، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي ج ٣ ص١٦١٦ – تحقيق حميش عبد الحق – دار الفكر للطباعة والنشر، الحاوي الكبير لعلى بن محمد بن حبيب الماوردى ج٩ص٤١٣ – تحقيق مـطرجى- دار الفكرللطباعة والنشر.

والكراهة عندهم مقيدة بقيدين:

الأول: أن يقع التفضيل مع عدم وجود مسوغ له، فإن خص بعضهم لمسوغ يقتضي تخصيصه مثل اختصاصه بحاجة أو زمانة أو عمى أو كثرة عائلة أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل فلا كراهة، كما لا يكره صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه، أو بدعته، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله، أو ينفقه فيها.

الثاني: أن تستوعب الهبة للبعض جميع المال، فإن كانت الهبة ببعض المال فلا كراهة[1].

جاء في البدائع: " ولو نحل بعضا وحرم بعضا جاز من طريق الحكم، لأنه تصرف في خالص ملكه لا حق لأحد فيه، إلا أنه لا يكون عدلا، سواء كان المحروم فقيها تقيا، أو جاهلا فاسقا على قول المتقدمين من مشايخنا، وأما على قول المتأخرين منهم: لا بأس أن يعطى المتأدبين والمتفقهين دون الفسقة الفجرة.[2]

وجاء في المعونة:" ويستحب للإنسان أن يساوى بين ولده في الهبة، وألا يخص بعضهم بشيء يفرده عن الآخر إلا ويكون مثله لغيره، فإن أعطى بعضهم شيئا من ماله

(١) حكى ابن عبد البر عن مالك الحرمة إن وهب جميع ماله لبعض أولاده وقال أبو الوليد الباجى: الكراهية هى رواية ابن القاسم والمنع رواية أشهب. بداية المجتهد ٢/ ٣٩٢.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاسانى ج ٦ ص١٩٣.

جاز، وإن أعطاه كل ماله كره ذلك ولم يبطل [١] ".

وجاء في الحاوي الكبير:" فإن لم يسو بينهم وخص بالهبة بعضهم، كانت الهبة جائزة وإن أساء ".[٢]

وعليه: فإن التصرف صحيح يرتب أثره وحكمه، وإن كان الأولى خلافه، وهو التسوية بينهم في العطية.

القول الثاني: تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية حرام مطلقًا، سواء وجد المسوغ له أم لا، كان التفضيل بكل المال أو بعضه، فإن وقع فهو مفسوخ مردود. وهو مذهب الظاهرية.

جاء في المحلى: " ولا يحل لأحد أن يهب ولا أن يتصدق على أحد من ولده إلا حتى يعطى أو يتصدق على كل واحد منهم بمثل ذلك، ولا يحل أن يفضل ذكرا على أنثى، ولا أنثى على ذكر، فإن فعل فهو مفسوخ مردود أبدا "[٣].

وعليه: فإن التصرف عند الظاهرية باطل لا أثر له، لأنه جور لا يحل إمضاؤه، ولو

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي ج ٣ ص١٦١٦.

(٢) الحاوى الكبير للماوردى ج٩ص٤١٣، المجموع شرح المهذب للنووى ج١٦ص٣٤١ مكتبة الإرشاد- جدة.

(٣) المحلى بالآثار لعلى بن أحمد بن سعيد بن حزم ج٨ ص ٩٥ – تحقيق د/ عبد الغفار سليمان البندارى – دار الفكر

جاز ذلك لجاز إمضاء كل جور، وهذا هدم للإسلام.

القول الثالث: تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية حرام إذا لم يختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل، فإن خص الوالد بعضهم بعطيته أو فاضل بينهم فيها أثم، ووجبت عليه التسوية، أما إذا خص الوالد بعض ولده لمعنى يقتضي تخصيصه مثل اختصاصه بحاجة أو زمانة أو عمى أو اشتغال بالعلم ونحو ذلك فلا حرمة. وهو مذهب الحنابلة.

جاء في المغنى:" وجملة ذلك أنه يجب على الإنسان التسوية بين أولاده في العطية إذا لم يختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل، فإن خص بعضهم بعطيته أو فاضل بينهم فيها أثم، ووجبت عليه التسوية، وقال: فإن خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه فقد روى عن أحمد ما يدل على جواز ذلك ".[1]

وعليه: فإن عطية أحد الأولاد عند عدم المسوغ صحيحة مع إثم الوالد، ويجب عليه لرفع الإثم أمران: إما رد ما فضل به البعض، وإما إتمام نصيب الآخر.

سبب الخلاف في المسألة:

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى سببين:

الأول: معارضة القياس وهو: " قياس هبة الوالد لبعض ولده دون بعض، على

(١) المغنى لابن قدامة ج ٦ ص٢٩٨،٣٠٠ – دار الفكر.

هبته جميع ماله للأجانب دون أولاده، فالإجماع منعقد على أن للرجل أن يهب في صحته جميع ماله للأجانب دون أولاده، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله لتمليك الغير؛ جاز له أن يخرج بعض أولاده بالتمليك لبعضهم" معارضة ذلك للنص الوارد بالنهى عن التفضيل وهو: "حديث النعمان"أ وذلك أن النهى يقتضي عند الأكثر التحريم، فمن ذهب إلى الجمع بين السماع والقياس حمل الحديث على الندب، أو خصصه في بعض الصور.

ولا خلاف عند القائلين بالقياس أنه يجوز تخصيص عموم السنة بالقياس، وكذلك العدول بها عن مفهوم الحظر إلى مفهوم الكراهية، ومن لم يجز عندهم القياس في الشرع – وهم الظاهرية – اعتمدوا ظاهر الحديث وقالوا بتحريم التفضيل في الهبة[1].

الثاني: اختلاف روايات الحديث الذي يحكم مسألة التسوية بين الأبناء في العطية، وهو حديث النعمان بن بشير – على ما سبق بيانه.

أدلة الأقوال.

أولًا: أدلة القول الأول.

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من جواز تفضيل بعض الأولاد

(١) بداية المجتهد ج٢ص٣٩٣.

على بعض في الهبة مع الكراهة بالسنة وفعل الصحابة والقياس.

فأما السنة: فما رواه مسلم بسنده عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال: انطلق بى أبى يحملني إلى رسول الله (ﷺ) فقال: يا رسول الله اشهد أنى قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي، فقال: أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان، قال: لا، قال: فأشهد على هذا غيرى، ثم قال: أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء، قال: بلى، قال: فلا إذًا [1].

وجه الدلالة من الحديث: إن أمر الرسول (ﷺ) بشيراً بإشهاد غيره على هبته النعمان صريح في الجواز، ولو كان حرامًا أو باطلًا ما أمره به، وامتناعه (ﷺ) من الشهادة على وجه التنزه، إذ لا يشهد إلا على أكمل الحالات، فالأفضل التسوية ليستووا جميعًا في البر به، ويحتمل أن امتناعه عن الشهادة رجع إلى كونه الإمام، والإمام ليس من شأنه أن يشهد، وإنما من شأنه أن يحكم، لأن الشهادة إنما هى أمر يتضمنه الشاهد للمشهود له، فله ألا يتضمن ذلك[2].

ونوقش هذا من قبل المخالفين بالآتي: –

أ- إن الأمر بإشهاد الغير وإن كان ظاهره الإذن إلا أن مقصوده التنفير والوعيد على

(١) صحيح مسلم – كتاب الهبات – باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة ج ١١ ص٦٨.

(٢) فتح البارى ج٥ ص٢٥٤.

غرار قوله تعالى " اعملوا ما شئتم " وقوله تعالى " ومن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر " وقوله تعالى " فإن شهدوا فلا تشهد معهم " فليس معناه إباحة الشهادة على الجور والباطل، ولا على إباحة الكفر، ولا عمل السيء من الأفعال، وإنما للتنفير والوعيد. قال ابن حزم: حاش للنبي(ﷺ) أن يبيح لأحد الشهادة على ما أخبر به أنه جور[١]، وأن يمضيه ولا يرده، هذا ما لا يجيزه مسلم، ويكفي من هذا أن نقول: تلك العطية والصدقة أحق جائز هى أم باطل غير جائز؟ ولا سبيل إلى قسم ثالث، فإن قالوا: حق جائز، أعظموا الفرية، إذ أخبروا أنه عليه الصلاة والسلام أبى أن يشهد على الحق، وهو الذي أتانا عن ربنا تعالى بقوله تعالى " ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا"[٢] وبقوله تعالى" ولا يضار كاتب ولا شهيد"[٣]وإن قالوا: إنها باطل غير جائز أعظموا الفرية، إذ أخبروا أن النبي (ﷺ) حكم بالباطل، وأنفذ الجور، وأمر بالإشهاد على عقده، وكلا القولين مخرج إلى الكفر بلا مرية، ولابد من أحدهما.[٤]

(١) فقد جاء في بعض الروايات للإمام مسلم عن الشعبي: أن رسول الله (ﷺ) قال له: فلا تشهدني إذا، فإني لا أشهد على جور.

(٢) البقرة من الآية رقم ٢٨٢

(٣) البقرة من الآية ٢٨٢

(٤) المحلى ج٨ ص١٠١

ب – أن قوله (ﷺ): "فأشهد على هذا غيرى" ليس بأمر وإنما هو تهديد له، لأن أدنى أحوال الأمر الاستحباب والندب، ولا خلاف في كراهة هذا، وكيف يجوز أن يأمره بتأكيده مع أمره برده، كما جاء في بعض روايات الحديث عند الإمام مسلم " فقال: أكل بنيك نحلت؟ قال: لا، قال: فارده."

وحمل الحديث على هذا حمل لحديث النبي (ﷺ) على التناقض والتضاد.

فالرسول (ﷺ) أراد بقوله: أشهد على هذا غيرى الإعلام بنفي جواز استعمال الفعل المأمور به لو فعله، فزجر عن الشيء بلفظ الأمر بضده، كما قال لعائشة: اشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق[1].

جـ- لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد؛ أن يمتنع من تحمل الشهادة، ولا من أدائها إذا تعينت عليه، فإن الإمام إذا شهد عند بعض نوابه جاز[2].

وأما فعل الصحابة: فإن أبا بكر وعمر – رضى الله عنهما – وغيرهما قد وقع منهم تفضيل لبعض الأولاد على بعض في الهبة.

أ – فقد روى الإمام مالك في الموطأ بسنده عن عائشة – رضى الله عنها – زوج النبي (ﷺ) أنها قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها جادَّ عشرين وسقًا من ماله

(١)، تهذيب السنن ج٥ ص١٩٢، المغنى ج٦ ص٣٠٠، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ج١١ ص٥٠٤.

(٢) فتح البارى ج٥ص٢٥٤.

بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحبُّ إلى غنى بعدى منك، ولا أعز على فقرًا بعدى منك، وإني كنت نحلتك جادَّ عشرين وسقًا، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله. قالت عائشة: فقلت يا أبت: والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هى أسماء فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة أُراها جارية[1].

وجه الدلالة من الأثر: أن أبا بكر الصديق – رضى الله عنه – نحل السيدة عائشة – رضى الله عنها – دون سائر ولده، ولو كان ذلك حرامًا ما فعله، فدل على أن الأمر بالتسوية في حديث النعمان للندب وأن النهى عن التفضيل للتنزيه.

ونوقش هذا الأثر بالآتي: –

١ – أن قول أبى بكر لا يعارض قول النبي (ﷺ) ولا يحتج به معه.

٢ – يحتمل أن أبا بكر – رضى الله عنه – خص عائشة – رضى الله عنها – لمعنى يقتضي التفضيل، وهو: تفضيلها على سائر أخواتها، وكونها أم المؤمنين زوج رسول الله (ﷺ)، أو لحاجتها وعجزها عن الكسب والتسبب فيه.

ويحتمل أن يكون نحلها ونحل غيرها من ولده، أو نحلها وهو يريد أن ينحل

(١) الموطأ مع تنوير الحوالك للسيوطى صـ٦٨٤ رقم (١٤٧٤) طبعة دار الفكر.

غيرها فأدركه الموت قبل ذلك[1].

ويحتمل أن إخوتها كانوا راضين بذلك[2].

ويحتمل أن أبا بكر الصديق تأول في حديث النعمان بعض الوجوه، مثل أن عطية النعمان لم يكن انعقدت بعد، وإنما أرادها، فلما علم بما فيها، رجع عن إمضائها، أو أن يكون النعمان أعطاها ابنه على سبيل الوصية، فأمره بنقض ذلك، لأنه لا وصية لوراث، ونحو ذلك[3].

قال ابن قدامة: ويتعين حمل حديثه على أحد هذه الوجوه، لأن حمله على مثل محل النزاع منهى عنه، وأقل أحواله الكراهة، والظاهر من حال أبى بكر اجتناب المكروهات[4].

ب-وروى الطحاوي بسنده عن عائشة قالت: أتى رسول الله (ﷺ) بطيبة خرز، فقسهما بين الحرة والأمة. قالت عائشة: وكذلك كان أبى يقسم للحر والعبد، فكان هذا ما كان النبي (ﷺ) يفعله، يعم بعطاياه جميع أهله، حرهم وعبدهم، ليس على أن ذلك واجب، ولكنه أحسن من غيره، فكذلك كانت مشورته في

(١) المغنى ج٦ص٢٩٩.

(٢) فتح البارى ج ٥ص٢٥٤.

(٣) المنتقى للباجى ج ٦ص٩٣.

(٤) المغنى ج ٦ص٣٠٠.

الولد أن يسوى بينهم في العطية، ليس على أنه واجب، ولا على أن غيره إن فعل لم يثبت[١].

ج – وروى الطحاوي بسنده أيضًا أن عبد الرحمن بن عوف فضل بنى أم كلثوم بنحل قسمه بين ولده.

قال الطحاوي: فهذا أبوبكر – رضى الله عنه – قد أعطى عائشة – رضى الله عنها – دون سائر ولده ورأى ذلك جائزًا، ورأته هى كذلك، ولم ينكر عليهما أحد من أصحاب النبي (ﷺ)، وهذ اعبد الرحمن بن عوف – رضى الله عنه – قد فضل بعض أولاده أيضًا فيما أعطاهم على بعض ولم ينكر ذلك عليه منكر، فكيف يجوز لأحد أن يحمل فعل هؤلاء على خلاف قول النبي (ﷺ)، ولكن قول النبي (ﷺ)عندنا فيما ذكرنا من ذلك على الاستحباب[٢].

د – وذكر ابن حزم الظاهري عن ابن وهب قال: بلغني عن عمرو بن دينار أن عبد الرحمن بن عوف نحل ابنته من أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط أربعة آلاف درهم وله ولد من غيرها.[٣]

---

(١) شرح معانى الآثار لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوى ج٤ ص٨٧ – تحقيق محمد زهرى النجار – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى سنة ١٢٩٩هـ

(٢) المرجع السابق.

(٣) المحلى لابن حزم ج٨ ص٩٨

وذكر أيضًا بسنده عن ابن عمر أنه قطع ثلاثة أرؤس أو أربعة لبعض ولده دون بعض[1].

هـ – وذكر ابن حجر في الفتح: أن الطحاوي وغيره ذكر أن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – نحل ابنه عاصمًا دون سائر ولده[2].

ونوقشت هذه الآثار بما نوقش به أثر السيدة عائشة – رضى الله عنها– السابق.

وأما القياس: فهو قياس هبة الوالد لبعض ولده دون بعض، على هبته جميع ماله للأجانب دون أولاده، فالإجماع منعقد على أن للرجل أن يهب في صحته جميع ماله للأجانب دون أولاده، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله لتمليك الغير؛ جاز له أن يخرج بعض أولاده بالتمليك لبعضهم[3].

وأجيب عنه: بأنه قياس ضعيف، لأنه قياس مع وجود النص[4].

ثانيا: أدلة القول الثاني.

واستدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من تحريم التفضيل بين الأولاد في العطية مطلقًا بالسنة وفعل الصحابة والمعقول.

---

(١) المرجع السابق، وذكر ذلك الخطيب الشربيني، ولكن لم يسم العطية. مغنى المحتاج ج٢ ص٥٤٣

(٢) فتح الباري ج ٥ص٢٥٤.

(٣) نيل الإطار ج٦ص١٢.

(٤) الفتح ج ٥ص٢٥٤.

فأما السنة: فحديث النعمان بن بشير السابق ذكره، وهو حديث متفق على صحته، وإن كان قد اختلف في ألفاظه، ومن ألفاظه الواردة فيه قوله (ﷺ) لبشير: أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال: لا، قال رسول الله (ﷺ): فارتجعه.

وفى بعض الروايات صرح بأن التفضيل في العطايا جور، حيث قال: فلا تشهدني إذا، فإني لا أشهد على جور، والجور حرام.

كما وردت بعض الروايات بالأمر بالتسوية والعدل بينهم في العطية حيث قال: "اعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر" وفى رواية: "إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم " وفى رواية: سو بينهم.

وجه الدلالة من الحديث برواياته المختلفة: أن النبي (ﷺ): سمى التفضيل بين الأولاد في العطية جور، والجور حرام، وأمر برده وإرجاعه، والتسوية بينهم في ذلك، وامتنع من الشهادة عليه، والأمر يقتضي الوجوب[1]، وهذا ما فهمه بشير حيث بادر إلى الامتثال فرد العطية.

قال ابن حجر: واختلاف الألفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد، وقد تمسك به من أوجب التسوية في عطية الأولاد، وبه صرح البخاري[2].

(١) المغنى ج ٦ ص٢٩٩

(٢) فتح الباري ج٥ ص٢٥٣.

وأجيب عنه بالآتي:

أجاب من حمل الأمر بالتسوية على الندب، والنهى عن التفضيل على الكراهة عن حديث النعمان بأجوبة، قال عنها الصنعاني في سبل السلام: كلها غير ناهضة[1]، **إليك بيانها:**

١- إن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده، ولذلك منعه (ﷺ)، فليس فيه حجة على منع التفضيل ببعض المال.

حكاه ابن عبد البر عن مالك، لأن مالكًا من بين أصحاب القول الأول يرى أن هبة جميع المال لبعض الأولاد دون بعض حرام، قال ابن رشد: وأما مالك فإنه رأى أن النهى عن أن يهب الرجل جميع ماله لواحد من ولده هو أحرى أن يحمل على الوجوب، فأوجب عنده مفهوم هذا الحديث النهى عن أن يخص الرجل بعض أولاده بجميع ماله[2].

رد وتعقيب: وقد تعقب هذا الجواب من قبل المخالفين: بأن كثيرًا من طرق الحديث مصرحة بالبعضية، كما في رواية البخاري ومسلم " إني نحلت ابني هذا غلامًا " وفى بعض الروايات عن مسلم أيضًا: تصدق على أبى ببعض ماله.

---

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعانى ج٣ص٩٣٨ طبعة دار الحديث.

(٢) بداية المجتهد ج٢ص٣٩٣.

قال ابن حجر: وقد تبين من رواية الباب أن العطية كانت غلامًا، وذكر أن القرطبي قال: ومن أبعد التأويلات أن النهى إنما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كما ذهب إليه سحنون، وكأنه لم يسمع في نفس هذا الحديث أن الموهوب كان غلامًا، وأنه وهبه له لما سألته الأم الهبة من بعض ماله، وهذا يعلم منه على القطع أنه كان له مال غيره[١].

٢- إن العطية المذكورة لم تتنجز، وإنما جاء بشير يستشير النبي (ﷺ) في ذلك، فأشار عليه بأن لا يفعل، فترك. حكاه الطحاوي[٢].

رد وتعقيب: وتعقب بأن في أكثر طرق حديث الباب ما ينابذه، فقوله (ﷺ) لبشير كما جاء في بعض روايات الحديث " فارتجعه " مشعر بالتنجيز.

قال الطحاوي: وهذا – أي ما ذكر من عدم تنجيز العطية – خلاف جميع ما روى عن النعمان، لأن في تلك الأحاديث أنه نحله قبل أن يجيء إلى النبي (ﷺ)، وأنه قال للنبي (ﷺ) إني نحلت ابني هذا كذا، فأخبر أنه قد كان فعل[٣].

قال ابن حزم: لولا عمي هؤلاء القوم وضلالهم ما تمكن الهوى منهم هذا التمكن،

---

(١) فتح الباري ج ٥ ص٢٥٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي ج٤ ص ٨٧.

هم يسمعون في أول الخبر " نحلني أبى غلاما " وفى وسطه " يا رسول الله نحلت ابني هذا غلاما" ويقولون: لم يتم النحل، وقول بشير" فإن أذنت لي أن أجيزه أجزته" قول صحيح، وقول مؤمن لا يعمل إلا ما أباحه له رسول الله (ﷺ) على ظاهره بلا تأويل، نعم إن أجازه النبي (ﷺ) أجازه بشير، وإن لم يجزه (ﷺ) رده بشير ولم يجزه كما فعل[1].٣-إن النعمان كان كبيرًا ولم يكن قبض الموهوب، فجاز لأبيه الرجوع، لأن الموهوب له إذا لم يقبض الهبة، لم تلزم الواهب[2].

رد وتعقيب: عقب ابن حجر على هذا الجواب بقوله: وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث، خصوصًا قوله (ﷺ): " أرجعه " فإنه يدل على تقدم وقوع القبض، والذي تضافرت عليه الروايات أنه كان صغيرًا، وكان أبوه قابضًا له لصغره، فأمر برد العطية المذكورة بعدما كانت في حكم المقبوض[3].

ورد ابن حزم هذا القول بعبارات لاذعة فيها اتهام لقائله بالجهل، بل بعدم الحياء والدين فقال: ثم أتى بعضهم بما كان الخرس أولى به فقال: لعل النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض النحل، وقائل هذا إما في نصاب التيوس جهلا، وإما منزوع الحياء والدين، لأن صغر النعمان أشهر من الشمس، وأنه ولد بعد الهجرة بلا خلاف من

(١) المحلى ج٨ص١٠٣

(٢) بداية المجتهد ج٢ص٣٩٣.

(٣) الفتح ج ٥ ص٢٥٤.

أحد من أهل العلم، وقد بين ذلك في حديث أبى حيان عن الشعبي عن النعمان " وأنا يومئذ غلام "ولا تطلق هذه اللفظة على رجل بالغ أصلا.[١]

٣- إن قوله " أرجعه " دليل على الصحة، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع، وإنما أمره بالرجوع لأن للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده، وإن كان الأفضل خلاف ذلك، لكن استحباب التسوية رجح على ذلك، فلذلك أمره به[٢].

رد وتعقيب: عقب ابن حجر على هذا أيضًا بقوله: وفى الاحتجاج بذلك نظر، والذي يظهر: أن معنى قوله " أرجعه " أي لا تمض الهبة المذكورة، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة[٣].

٤- إن قول الرسول (ﷺ) في بعض الروايات: " أشهد على هذا غيرى " إذن بالإشهاد على ذلك، وهو صريح في الجواز، ولو كانت حرامًا ما أمره بذلك، وامتناعه (ﷺ) من الشهادة لكونه الإمام، والإمام ليس من شأنه أن يشهد، وإنما من شأنه أن يحكم[٤].

---

(١) المحلى ج٨ص١٠١

(٢) الفتح ج٥ص٢٥٤ أ نيل الأوطارشرح منتقى الأخبار لمحمد بن على الشوكانى ج٦ص١١ طبعة دار الحديث.

(٣) المرجع السابق.

(٤) شرح معاني الأثار ج٤ص٨٥.

حكاه الطحاوي، وارتضاه ابن القصار[1].

رد وتعقيب: تعقب هذا الجواب بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة، ولا من أدائها إذا تعينت عليه، وقد صرح المحتج: بأن الإمام إذا شهد عند بعض نوابه جاز.

وأما قوله: إن قوله " أشهد " صيغة إذن، فليس كذلك، بل هو للتوبيخ، لما يدل عليه بقية ألفاظ الحديث.

قال أبو حاتم: قوله (ﷺ): " أشهد على هذا غيرى " أراد به الإعلام بنفي جواز استعمال الفعل المأمور به لو فعله، فزجر عن الشيء بلفظ الأمر بضده، كما قال لعائشة – رضى الله عنها – اشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق[2].

أي اشترطي لهم ما يشاءون، فإن الشرع مقدم على الشرط عند تعارضهما.

وقال ابن القيم: قوله " أشهد على هذا غيرى " ليس بإذن قطعًا، فإن رسول الله (ﷺ) لا يأذن في الجور، وفيما لا يصلح، وفى الباطل، فإنه قال: إني لا أشهد إلا على حق، فدل ذلك على أن الذي فعله أبو النعمان لم يكن حقًا، فهو باطل قطعًا، فقوله " أشهد على هذا غيرى " حجة في التحريم[3].

---

(١) الفتح ج٥ص٢٥٤.

(٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ج١١ص٥٠٤.

(٣) تهذيب السنن لابن قيم الجوزية ص١٧٤١–مكتبة المعارف للنشر والتوزيع– الرياض.

وقال ابن قدامة: وقول النبي (ﷺ) " فأشهد على هذا غيرى " ليس بأمر، لأن أدنى أحوال الأمر الاستحباب والندب، ولا خلاف في كراهة هذا، وكيف يجوز أن يأمره بتأكيده، مع أمره برده وتسميته جورًا، وحمل الحديث على هذا حمل لحديث النبي (ﷺ) على التناقض والتضاد، ولو كان أمر الرسول (ﷺ) بإشهاد غيره على حقيقته؛ لامتثل بشير أمره ولم يرده، وإنما هذا تهديد له على هذا، فيفيد ما أفاده النهى عن إتمامه[1].

٥- قول الرسول (ﷺ) لبشير في بعض روايات الحديث " ألا سويت بينهم " يدل على أن المراد بالأمر الاستحباب، وبالنهي التنزيه.

رد وتعقيب: عقب ابن حجر على هذا بقوله: وهذا جيد لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة، ولا سيما أن تلك الرواية بعينها وردت بصيغة الأمر أيضًا حيث قال: " سو بينهم ".

وقال ابن حزم: ما لهم في هذه الرواية حجة، لأن سائر الروايات زائدة على هذه الرواية حكمًا ولفظًا، وفى قوله (ﷺ) في إحدى هذه الروايات " سو بينهم " إيجاب للتسوية بينهم.

هذا فضلًا عن أن رواية " ألا سويت بينهم " في سندها فطر بن خليفة وهو ضعيف،

(١) المغنى ج٦ص٣٠٠.

ولولا أن سفيان بن عيينة رواه عن أبى الضحى عن النعمان بن بشير ما كان لهم فيه حجة[1].

٦- جاء في بعض روايات حديث النعمان من طريق عبد الله بن عون عن ابن سيرين ما يدل على أن المحفوظ فيه " قاربوا بين أولادكم " لا سووا[2].

رد وتعقيب: تعقب المخالفون هذا الجواب بقولهم: إنكم لا توجبون المقاربة، كما لا توجبون التسوية، وقول ابن سيرين " قاربوا بين أولادكم " منقطع، ولو صح لكان حجة عليكم، لأنه أمر بالمقاربة ونهى عن خلافها، وأنتم تجيزون خلاف المقاربة، والمقاربة: هو الاجتهاد في التعديل، كما قال تعالى " ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة " فصح أن المجتهد في التعديل بين أولاده إن لم يصادف حقيقة التعديل كان مقاربًا، إذا لم يقدر على أكثر من ذلك[3].

٧- في التشبيه الواقع في التسوية بين الأولاد بالتسوية منهم في بر الوالدين في قوله (ﷺ): " أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟، قال: بلى، قال: فلا إذاً " قرينة تدل على أن الأمر للندب، لأن التسوية منهم في بر الوالدين ليست واجبة، بل

---

(١) المحلى ج٨ص١٠٤.

(٢) الفتح ج٥ص٢٥٤ –المحلى ج٨ص١٠٢.

(٣) المحلى ج٨ص١٠٢ أ١٠٣.

الواجب هو وجود البر بالوالدين من كل واحد منهم، وإن لم يتساو الجميع فيه.

رد وتعقيب: عقب ابن حجر على هذا الجواب بقوله: إن إطلاق الجور على عدم التسوية، والنهى عن التفضيل، يدلان على الوجوب، فلا تصلح تلك القرينة لصرفهما، وإن صلحت لصرف الأمر[١].

وأما فعل الصحابة: فقد استدل الظاهرية على وجوب التسوية بين الأولاد في العطية بفعل الصحابة وغيرهم، فذكر ابن حزم جملة من الأثار المروية عن بعض الصحابة والتابعين تفيد وجوب ذلك، منها:

أ- عن ابن سيرين أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه في حياته، فولد له بعد ما مات، فلقى عمر بن الخطاب أبا بكر الصديق – رضى الله عنهما – فقال له: ما نمت الليلة من أجل ابن سعد، هذا المولود لم يترك له شيء؟ فقال أبو بكر: وأنا والله، فانطلق بنا إلى قيس بن سعد نكلمه في أخيه، فأتيناه فكلمناه، فقال قيس: أما شيء أمضاه سعد فلا أرده أبدًا، ولكن أشهدكما أن نصيبي له.

قال ابن حزم: قد زاد قيس على حقه، وإقرار أبى بكر لتلك القسمة دليل على صحة اعتدالها.[٢]

---

(١) الفتح ج٥ص٢٥٤.

(٢) المحلى ج٨ص٩٧

وجه الدلالة من الأثر: أن أبا بكر وعمر لم يرضيا ألا يكون لأحد أولاد سعد بن عبادة قسم في ماله أبيه، وعدم الرضا منهما يدل على حرمة التفضيل ووجوب التسوية في العطايا.

المناقشة: ويمكن أن يجاب عن هذا الأثر: بأن قيس لم يرد ما قضاه أبوه سعد من قسمة المال بين بنيه في حياته، وقال: أما شيء أمضاه سعد فلا أرده، ولو كانت العطية باطلة لوجب ردها، وما فعله قيس بن سعد هو عطية مبتدأة منه لأخيه، وإيثار له على نفسه بنصيبه من أبيه، وليس في هذا دلالة على وجوب التسوية.

ب – ما روى عن حكيم بن معاوية عن أبيه معاوية بن حيدة أن أباه حيدة كان له بنون لعلات أصاغر ولده، وكان له مال كثير فجعله لبنى علة واحدة، فخرج ابنه معاوية حتى قدم على عثمان بن عفان، فأخبره بذلك، فخير عثمان الشيخ بين أن يرد إليه ماله، وبين أن يوزعه عليهم، فارتد ماله، فلما مات تركه الأكابر لإخوتهم.[1]

وجه الدلالة من الأثر: أن عثمان بن عفان –رضى الله عنه – أنكر على الشيخ تفضيله بعض بنى ولده على بعض، وخيره بين أن يعدل بينهم في العطية، أو يردها عن الجميع، فاختار حيدة ردها، وهذا دليل وجوب التسوية، وحرمة التفضيل.

ج – ما رواه الحسن بن مسلم عن مجاهد قال: من نحل ولدا له نحلا دون بنيه فمات

(١) المرجع السابق.

فهو ميراث [١].

وجه الدلالة: أن تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية مردود، لا أثر له، وإن مات الوالد قبل أن يعدل، فالمال لجميع الورثة، يقسم بينهم قسمة الميراث.

د- ما روى عن الزهري عن عروة بن الزبير قال: يرد من حيف الناحل الحي ما يرد من حيف الميت من وصيته [٢].

وجه الدلالة: الحيف في العطية كالحيف في الوصية، كلاهما باطل، لا أثر له.

هـ – ما روى عن زهير بن نافع قال: سألت عطاء بن أبى رباح فقلت: أردت أن أفضل بعض ولدى في نحل أنحله؟ قال: لا، وأبى إباء شديدا، وقال: سو بينهم[٣].

قال ابن حزم بعد ذكر هذه الآثار: فهؤلاء أبو بكر وعمر وعثمان وقيس بن سعد وعائشة أم المؤمنين بحضرة الصحابة – رضى الله عنهم – لا يعرف لهم منهم مخالف، ثم مجاهد وطاووس وعطاء وعروة وابن جريج، وهو قول النخعي والشعبي وعبد الله بن شداد وابن شبرمة وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبى سليمان، وجميع أصحابنا.[٤]

---

(١) المحلى ج٨ص٩٧

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

وأما المعقول: فهو أن تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية يورث بينهم العداوة، والبغضاء، وقطيعة الرحم، والعداوة والقطيعة محرمان إجماعا، فما يؤدى إليهما – وهو التفضيل – يكون محرما كذلك.[1]

ثالثا: أدلة القول الثالث.

استدل أصحاب القول الثالث على ما ذهبوا إليه من حرمة التفضيل بين الأولاد في العطية عند عدم وجود مسوغ لذلك بما استدل به أصحاب القول الثاني، واستدلوا على جواز التفضيل فيها عند وجود مسوغ له بالأثر والمعنى.

أما الأثر: فهو حديث أبى بكر الصديق – رضى الله عنه – السابق، الذي استدل به أصحاب القول الأول، ونوقش من قبل المخالفين بما نوقش به من قبل، عند رد أدلة القول الأول.

وأما المعنى: فمن وجهين:

الأول: أن بعض الأولاد اختص بمعنى يقتضي العطية، ككونه أفقر من إخوته، أو زمنا، أو أعمى، أو مشتغلا بعلم، أو نحو ذلك من المعاني التي يستحق بها أن يخص بعطية من والده، فجاز أن يختص بها، كما لو اختص بالقرابة.[2]

---

(١) الفتح ج٥ ص ٢٥٣

(٢) المغنى ج٦ ص ٣٠١

اعتراض: اعترض أصحاب القول الثاني على هذا الدليل: بأن النبي (ﷺ) لم يستفصل بشيرا في عطيته، فلم يسأله عن سبب عطيته للنعمان، فدل ذلك على حرمة التفضيل مطلقا.

وأجيب عنه من وجهين:

أ-أنه يجوز أن يكون النبي (ﷺ) ترك الاستفصال لعلمه بالحال، فإن قيل: لو علم بالحال لما قال: ألك ولد غيره؟ قلنا: يحتمل أن يكون السؤال هنا لبيان العلة، كما قال عليه الصلاة والسلام للذي سأله عن بيع الرطب بالتمر: أينقص الرطب إذا يبس؟ قال: نعم. قال: فلا إذا. وقد علم أن الرطب ينقص، ولكن نبه السائل بهذا على علة المنع من البيع، كذا هنا.

ب- لو سلمنا لكم أن النبي (ﷺ) لم يكن يعلم بالحال، ومع ذلك منع التفضيل، فإن حديث بشير قضية في عين، وحكاية حال لا عموم لها [1].

الثاني: أن التفضيل حرم لتوريثه العداوة والبغضاء بين الأولاد، وهذا يوجد عند عدم وجود مسوغ للتفضيل، أما مع وجود المسوغ فإن ذلك منتف، كما أن الأصل: أن الإنسان يباح له التصرف في ماله كيف شاء، وإنما وجبت التسوية بين الأولاد في

(١) المغنى ج٦ ص٣٠١

العطية للخبر[1]، فإذا وجد الأب في أحد أولاده معنى يقتضي أن يخصه بعطية، جاز له أن يخصه بها.

اعتراض: اعترض على هذا: بأن الأصل العام مخصوص بالحديث، وفى علم الأصول: أن الصحيح بناء العام على الخاص.

الراجح من الأقوال:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، والوقوف على أدلتهم، يتبين أن حديث النعمان بن بشير هو الحاكم في هذه المسألة، والحديث قد تعددت ألفاظه، وتفاوتت أفهام العلماء في المراد منه ، فمنع البعض التفضيل مطلقا، وجوز بعض آخر التفضيل مطلقا مع الكراهة، وقيد بعضهم جوازه بوجود المقتضى له، كل حسب فهمه لدلالات ألفاظ الحديث مجتمعة، وبعد الاطلاع على مناقشتهم للأدلة التي استدل بها كل فريق يترجح لي ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من القول بحرمة تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية دون مسوغ أو معنى في أحدهم يستدعى هذا التفضيل، لأنه مؤد إلى التباغض والتقاطع، وكلاهما حرام، وما يؤدى إلى الحرام حرام، وعليه يحمل حديث النعمان بن بشير، وأما إن وجد مسوغ للتفضيل، أو معنى في أحد الأولاد يستدعى اختصاصه بعطية من مال ونحوه، كأن يكون ذا حاجة

(١) المغنى ج٦ ص٣٠٤

شديدة، أو زمانة ،أو عمى، أو كثرة عيال، أو اشتغال بعلم، أو ذا بر بوالديه، أو له من الفضائل والأخلاق ما ليس لغيره من إخوته، فيجوز للأب أن يخصه بعطية، وعليه يحمل فعل أبى بكر – رضى الله عنه – مع السيدة عائشة – رضى الله عنها – وغيره من الصحابة الكرام – رضى الله عنهم- وفى هذا جمع بين الأدلة، وعمل بروايات الحديث المختلفة، وهو أولى من إعمال البعض وإهمال البعض الآخر، لأنه يبعد أن يعلم أبو بكر وغيره من الصحابة – رضى الله عنهم -بحديث النعمان، ثم يعملوا بخلافه ؛إلا أن يكونوا قد فهموا منه أن المنع كان لعدم المسوغ أو المقتضى للتفضيل، فإن وجد جاز التفضيل.

المبحث الثاني

كيفية تحقيق العدل في العطية

إذا وهب الوالد بعض أولاده هبة دون البعض ثم رغب بعد ذلك في التسوية بينهم، فإن أمامه طريقان لا ثالث لهما لتحقيق ذلك، وهما:

رد ما فضل به البعض إن أمكنه ذلك، أو إعطاء الآخرين- ولو في مرض موته – حتى يستووا بمن وهبه.

جاء في المغنى:" فإن خص بعضهم بعطيته أو فاضل بينهم فيها أثم، ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين: إما رد ما فضل به البعض، وإما إتمام نصيب الآخر ".[1] وإليك بيان ذلك في مطالب ثلاث:

المطلب الأول: الرجوع في الهبة.

المطلب الثاني: التدارك بالتسوية في العطاء.

المطلب الثالث: موت الأب قبل تحقيق العدل

المطلب الأول: الرجوع في الهبة

إذا قبض الموهوب له الهبة ملكها ملكا لازما لا يحتمل الرجوع عند الجمهور، لأن الرجوع يضاد التمليك، والعقد لا يقتضي ما يضاده، ولأن الأصل في العقود هو اللزوم، والامتناع بعارض خلل في المقصود ولم يوجد، لأن المقصود من الهبة

(١) المغنى ج ٦ ص٢٩٨

اكتساب الصيت بإظهار الجود والسخاء، لا طلب العوض، فمن طلب منهما العوض، فقد طلب من العقد ما لم يوضع له، فلا يعتبر طلبه أصلا.

وأما عند الحنفية فهو ملك غير لازم[١]، فيقبل الرجوع بالقضاء أو التراضي مع الكراهة؛ إلا إذا اقترن بالعقد ما يمنعه، لقوله صلى الله عليه وسلم:" الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها ". أي يعوض، والعوض المالي قد يكون مقصودا من هبة الأجانب، وفوات المقصود من عقد محتمل للفسخ يمنع لزومه كالبيع، لأنه يعدم الرضا، والرضا في هذا الباب كما هو شرط الصحة فهو شرط اللزوم.

وموانع الرجوع في الهبة عند الحنفية [٢]هى:

١- موت أحد المتعاقدين.

٢- هلاك الموهوب، لأنه لا سبيل إلى الرجوع في الهالك.

٣- خروج الموهوب من ملك الواهب بأي سبب.

---

(١) شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي لكمال الدين ابن الهمام ج٩ ص ٣٨ طبعة المكتبة التجارية، بدائع الصنائع للكاسانى ج ٦ص١٩٣، حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج ٦ ص٢٦٨ – دار الفكر.

(٢) قال الرملي: قد نظم ذلك والدي العلامة شيخ الإسلام محيي الدين فقال "

منع الرجوع من الواهب سبعة فزيادة موصولة موت عوض

وخروجها عن ملك موهوب له زوجية قرب هلاك قد عرض

ينظر حاشية ابن عابدين ج٦ ص٢٦٨

٤- الزيادة في الموهوب زيادة متصلة.

٥- العوض، قل أو كثر، كان العوض مشروطا في العقد، أو متأخرا عنه.

٦- ما هو في معنى العوض وهو ثلاثة أنواع:

الأول: صلة الرحم المحرم، فلا رجوع في الهبة له.

الثاني: الزوجية، فلا يرجع كل واحد من الزوجين فيما وهبه لصاحبه، لأن صلة الزوجية تجرى مجرى صلة القرابة الكاملة، بدليل أنه يتعلق بها التوارث في جميع الأحوال.

الثالث: الثواب، فلا رجوع في الهبة من الفقير بعد قبضها، لأن الهبة من الفقير صدقة، لأنه يطلب بها الثواب كالصدقة، ولا رجوع في الصدقة على الفقير بعد قبضها، لحصول الثواب الذي هو في معنى العوض بوعد الله – تعالى.

هذا حكم الرجوع في الهبة من غير الوالد، أما رجوع الوالد في هبته لولده، **فإن للفقهاء في ذلك اتجاهين**:

الأول: **لجمهور** الفقهاء القائلين بلزوم الهبة بالقبض، أن الأب يجوز له الرجوع في هبته لولده قهرا عنه بلا عوض، سواء قصد برجوعه التسوية بين الأولاد أم لا [(١)]، واعتبروا هذا استثناء من الحكم السابق.

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ٤ ص١١٠، المعونة على مذهب عالم المينة للقاضى عبد الوهاب البغدادي ج٣ ص١٦١٥، مغنى المحتاج للشربيني ج٢ ص ٥٤٣، المغنى لابن قدامة ج٦ ص ٣٠٥، المحلى لابن حزم ج ٨ ص٧١

واستدلوا على هذا بأدلة منها:

١- ما أخرجه الترمذي وغيره عن عمرو بن شعيب عن ابن عمر وابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ.[(١)].

وجه الدلالة من الحديث: أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – استثنى من عدم حل الرجوع في الهبة رجوع الوالد في هبته لولده، فدل ذلك على الجواز.

٢- حديث النعمان بن بشير السابق، والذي فيه الأمر من الرسول – صلى الله عليه وسلم – بالرجوع في الهبة، وأقل أحوال الأمر الجواز.

٣- ما رواه البخاري بسنده عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِه[(٢)].

والعود في القيء حرام، كذا في الهبة.

٤- ولأنها هبة لمن أضيف هو وماله إلى الواهب في الشرع إضافة الملك، فللأب حق الملك في مال ابنه، لأنه جزؤه أو كسبه، فالتمليك منه كالتمليك من نفسه من

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه – كتاب الولاء والهبة عن رسول الله – باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة – حديث رقم (٢٠٥٨) وقال عنه: حديث حسن صحيح.

(٢) صحيح البخارى – كتاب الهبة وفضلها – باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها – حديث رقم (٢٤٠٠)

وجه[1]، فكان له الرجوع فيها، أصله: هبة السيد لعبده.

٥- ولأن الأب يختص مع الولد بما لا يوجد في غيره، فيجوز له التصرف في ماله إذا كان صغيرا، وأخذ النفقة منه إذا كان كبيرا،[2]

٦- ولأنها هبة يجوز تصرفه فيها، فجاز له الرجوع فيها، قياسا على مالم يقبض.

٧- ولأن الأب لفضل حنوه؛ تباين أحكامه أحكام غيره، فلا يعاديه، ولا تقبل شهادته له، ويجوز أن يتصرف في يديه بالتزويج، وفى ماله بالعقود، لفضل الحنو، وانتفاء التهم، فجاز أن يخالف غيره في جواز الرجوع في الهبة، لأن انتفاء التهمة تدل على رجوعه فيها لشدة الحاجة منه إليها.[3]

لكن اشترطوا لجواز الرجوع في هبة الولد أربعة شروط [4]:

الأول: أن تكون الهبة باقية في ملك الابن، فإن خرجت عن ملكه ببيع ونحوه لم يجز له الرجوع فيها، لأنه إبطال لملك غير الولد.

الثاني: أن تكون العين باقية في تصرف الولد، بحيث يملك التصرف في رقبتها، فإن رهن العين مثلا، أو أفلس وحجر عليه، لم يملك الأب الرجوع فيها، لأن في ذلك إبطال لحق غير الولد.

---

(١) قال صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك".

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة ج٣ ص ١٦١٥

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى شرح مختصر المزنى للماوردى ج٩ ص٤١٥- دار الفكر.

(٤) المغنى لابن قدامة ج٦ ص ٣٠٩ وما بعدها.

الثالث: ألا يتعلق بها رغبة لغير الولد، فإن تعلق بها رغبة لغيره، كأن يزوج الولد لأجلها، أو يداين بسببها، فليس له الرجوع لتعلق حق الغير بها.

الرابع: ألا تزيد زيادة متصلة، كالسمن والكبر، لأن الزيادة للموهوب له لكونها نماء ملكه، ولم تنتقل إليه من جهة أبيه، فلم يملك الرجوع فيها كالزيادة المنفصلة.

وخالف في هذا الشرط الإمام الشافعي فرأى أن الزيادة المتصلة لا تمنع الرجوع، لأنها تتبع الأصل [١].

الثاني: **للحنفية القائلين** بعدم لزوم ملك الهبة بالقبض فقد ذهبوا – مع ذلك – إلى أن الوالد لا يجوز له الرجوع في هبته لولده، ولا لذي رحم محرم عموما، لاقترانها بما يمنع الرجوع، وهو: حصوله على عوض من هذه الهبة، وهو استيفاء النصرة، والثواب في الآخرة، لأن التواصل سبب التناصر والتعاون في الدنيا، فيكون وسيلة إلى استيفاء النصرة، وسبب الثواب في الدار الآخرة، فكان أقوى من المال [٢].

واستدلوا على ذلك بالآتي:

١ – قوله صلى الله عليه وسلم: " الواهب أحق بهبته مالم يثب منها "[٣].أي لم يعوض.

وجه الدلالة من الحديث: أن الواهب له حق الرجوع في الهبة بعد التسليم بشرط

---

(١) مغنى المحتاج ج٢ ص٥٤٦

(٢) شرح فتح القدير ج٩ ص٤٠، البدائع ج٦ ص٢٠٠

(٣) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي – كتاب الهبة- باب الرجوع في الهبة ج٥ ص٢٦٣

ألا يعوض عنها، فإن عوض عنها امتنع رجوعه فيها، وصلة الرحم عوض معنى، لأنها سبب للتناصر والتعاون في الدنيا، والثواب في الآخرة، قال صلى الله عليه وسلم: " اتقوا الله وصلوا الأرحام، فإنه أبقى لكم في الدنيا، وخير لكم في الدار الآخرة " فدخل تحت النص، فيمتنع الرجوع.

فإن قيل: يجوز أن يكون المراد منه ما قبل التسليم، فلا يكون حجة.

قلنا: لا يصح ذلك لأنه أطلق اسم الهبة على المال، وذا لا يكون قبل القبض والتسليم، ولأنه صلى الله عليه وسلم جعله أحق بها، وهذا يقتضي أن يكون لغيره فيها حق، وذلك إنما يكون بعد القبض، ولأنه لو كان كذلك لخلا قوله "مالم يثب منها " عن الفائدة، إذ هو أحق وإن شرط العوض قبله[1].

---

(١) وقد اعترض ابن الهمام على هذا فقال: إن القول بعدم صحة إطلاق اسم الهبة على المال حقيقة قبل القبض والتسليم غير صحيح، لأن القبض ليس من أركان عقد الهبة، بل هو شرط تحقق، فكان خارجا عن حقيقة الهبة، ولئن سلم عدم صحة إطلاق اسم الهبة على المال حقيقة قبل القبض، فلم لا يجوز إطلاق ذلك عليه مجازا باعتبار ما يؤول إليه، كما في نحو " أراني أعصر خمرا" وقد جوزت إضافتها إلى الواهب باعتبار أنها كانت له، وهذا ليس بأبعد من ذاك ، وأما أفعل التفضيل فقد تقرر في علم العربية أنه يجوز استعمال أفعل مجردا عن معنى التفضيل، مؤولا باسم الفاعل أو الصفة المشبهة حال كونه عاريا عن اللام والإضافة ومن، ومنه قوله تعالى " وهو أهون عليه " إذ ليس شئ أهون على الله تعالى من شيء، فلفظ أحق في هذا الحديث المذكور عار عن ما ذكر، فلم لا يجوز أن يعتبر مجردا عن معنى التفضيل، فيصير المعنى: الواهب حقيق بهبته مالم يثب منها، فلا يقتضى أن يكون لغيره فيها حق، لأن لقائل أن يقول: لو كان معنى

٢- روى مالك في الموطأ بسنده أن سيدنا عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – قال: من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها [١].

قال الكاسانى: وهذا نص في الباب.

٣- ولأن في الرجوع في الهبة عقوقا، وعقوق ذي الرحم حرام.

٤- ولأنه لو وهب بشرط الثواب فأثيب، لم يرجع، وهذا قد أثيب من قبل الله – تعالى – في هبة الرحم، فلم يجز أن يرجع.[٢]

المناقشة والترجيح:

هذا وقد ناقش الحنفية الجمهور فيما استدلوا به على جواز رجوع الوالد في هبته لولده بالآتي:

إن حديث " لا يحل للرجل أن يعطى العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده " محمول على النهى عن شراء الموهوب، لا على الرجوع فيه، لكنه سماه

التفضيل مقصودا في الحديث المذكور فصار المراد أن يثبت للواهب في هبته حق أغلب من حق الموهوب له فيها لما كان الرجوع عنها مكروها، ولما قال صلى الله عليه وسلم:" العائد في هبته كالعائد في قيئه " لأن الرجوع حينئذ يصير في حكم تفضيل الفاضل، وترجيح الغالب، فالوجه تجريد أحق في الحديث المذكور عن معنى التفضيل تطبيقا للمقامين، وتوفيقا للكلاميين فتأمل. فتح القدير لابن الهمام ج ٩ ص٤٠

(١) الموطأ مع شرح تنوير الحوالك رقم (١٤٧٧) ص ٦٨٥

(٢) الحاوى الكبير ج ٩ ص٤١٤

رجوعا مجازا، لتصوره بصورة الرجوع، كما روى أن سيدنا عمر – رضى الله عنه – تصدق بفرس له على رجل، ثم وجده يباع في السوق، فأراد أن يشتريه، فسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال: "لا تعد في صدقتك". وسيدنا عمر قصد الشراء لا العود في الصدقة، لكن سماه عودا لتصوره بصورة العود، وهو نهى ندب، لأن الموهوب له يستحى، فيسامحه في ثمنه، فيصير كالراجع في بعضه، والرجوع مكروه، وهذا المعنى لا يوجد في هبة الوالد لولده، لأن الولد لا يستحى عن المضايقة في الثمن لاستيفاء الثمن، لمباسطة بينهما عادة، فلم يكره الشراء، وفي هذا توفيق بين الدليلين صيانة لهما عن التناقض [1].

وقال الكاسانى: في هذا الحديث تأويلان: أحدهما: أنه محمول على الرجوع بغير قضاء ولا رضا، وذلك لا يجوز عندنا إلا فيما وهب الوالد ولده، فإنه يحل له أخذه من غير رضا الولد ولا قضاء القاضي إذا احتاج إليه للإنفاق على نفسه.

الثاني: أنه محمول على نفى الحل من حيث المروءة، لا من حيث الحكم، لأن نفى الحل يحتمل ذلك، قال الله تعالى لرسوله " لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج " قيل في بعض التأويلات: لا يحل لك من حيث المروءة أن تتزوج عليهن بعدما اخترن إياك والدار الآخرة على الدنيا وما فيها من الزينة، لا من حيث

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٦ ص٢٠٠

الحكم، إذ كان يحل له التزوج بغيرهن.[١]

وأما حديث النعمان فمحمول على أنه لم يكن أعطاه شيئا.

وأما حديث حرمة العود في القيء فالمراد منه: التشبيه من حيث ظاهر القبح مروءة وطبيعة لا شريعة، لأن فعل الكلب لا يوصف بالحرمة الشرعية، لكنه يوصف بالقبح الطبيعي، كذا هذا[٢].

وناقش الجمهور الحنفية فيما استدلوا به على عدم جواز رجوع الوالد في هبته لولده بأن ما استدلوا به من السنة عام؛ خص بحديث ابن عباس الذي استثنى فيه الرسول – صلى الله عليه وسلم – الوالد من عدم حل العود في الهبة.

وأما قولهم: إن الوالد عوض عنها بالثواب في الآخرة، فلم يجز له الرجوع فيها لذلك، منقوض بهبة الأجنبي، فإن فيها أجرا وثوابا، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – ندب إليها، وعندهم له الرجوع فيها.[٣]

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من جواز رجوع الأب في هبته لولده، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولخصوصية العلاقة بين الأب والابن، ولأمر الرسول – صلى الله عليه

(١) المرجع السابق ج٦ ص١٩٤

(٢) المرجع السابق.

(٣) المغنى ج٦ ص٣٠٦

وسلم – بشير بن سعد برد عطيته للنعمان حين سأله: أكل ولدك نحلته؟ قال: لا. قال: فأرجعه.

المطلب الثاني: التدارك بالتسوية في العطاء

اتفق الفقهاء على أن التسوية بين الأولاد في العطايا مطلوبة [1]، وإن اختلفوا في درجة هذا الطلب – كما سبق، ولذا فالتسوية بين الأولاد في العطايا؛ إذا قدر الأب على ذلك أولى من الرجوع فيما أعطى لبعضهم، لأن الرجوع في الهبة مختلف في جوازه – كما سبق، والخروج من الخلاف مستحب، لا سيما مع قدرة الأب على التسوية بينهم في ذلك.

جاء في المغنى: " ينبغي أن يتمكن من التسوية، والرجوع في الهبة طريق في التسوية، وربما تعين طريقا فيها إذا لم يمكن إعطاء الآخر مثل عطية الأول "[2]

فالرجوع في الهبة لا يتعين طريقا للتدارك؛ إلا بعد العجز عن التسوية بينهم في العطاء.

ولكن اختلف الفقهاء في صفة التسوية بين الأولاد في العطية على قولين:

القول الأول: التسوية بين الأولاد في العطية أن تعطى الأنثى مثل ما يعطى الذكر دون تفضيل.

---

(١) قال ابن قدامة " ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية وكراهة التفضيل. المغنى ج٦ ص٣٠١

(٢) المغنى لابن قدامة ج ٦ ص٣٠٧

وهو ما عليه الفتوى عند الحنفية، وما ذهب إليه الإمام مالك والشافعي وابن حزم الظاهري وقول عبد الله بن المبارك.

جاء في الدر المختار: " لا بأس بتفضيل بعض الأولاد على بعض في المحبة، لأنها عمل القلب، وكذا في العطايا إن لم يقصد به الإضرار، وإن قصده فسوى بينهم يعطى البنت كالابن عند الثاني– أي على قول أبى يوسف – وعليه الفتوى" (١).

وجاء في القوانين الفقهية: " والعدل هو التسوية بينهم " (٢).

وقال الماوردي:" فإذا وهب لولد فيختار التسوية في الهبة ولا يفضل ذكرا على أنثى"(٣).

وجاء في المحلى: " ولا يحل أن يفضل ذكرا على أنثى، ولا أنثى على ذكر، فإن فعل فهو مفسوخ مردود " (٤).

القول الثاني: التسوية بين الأولاد في الهبة أن يعطيهم على سبيل الترتيب في المواريث، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وهو مذهب الحنابلة وقول محمد بن الحسن من الحنفية وعطاء وشريح

---

(١) الدر المختار للحصكفى مع رد المحتار لابن عابدين ج٦ ص٢٦٥

(٢) القوانين الفقهية لابن جزىء المالكى ص ٣١٥- دار الفكر

(٣) الحاوى الكبير ج ٩ ص٤١٢

(٤) المحلى لابن حزم ج٨ ص٩٥

وإسحاق.[1]

جاء في المغنى: " إذا ثبت هذا فالتسوية المستحبة أن يقسم بينهم على حسب قسمة الله – تعالى – الميراث، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين "[2].

وجاء في البدائع: " وقال محمد: العدل بينهم أن يعطيهم عل سبيل الترتيب في المواريث للذكر مثل حظ الأنثيين ".[3]

أدلـة القولين:

أولا: أدلة القول الأول.

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من استحباب التسوية بين الذكر والأنثى في العطية دون تفضيل بالآتي:

١- جاء في بعض روايات حديث بشير بن سعد السابق أن النبي (ﷺ) قال له: سو بينهم. وعلل ذلك بقوله: أيسرك أن يستووا في برك؟ قال: نعم. قال: فسو بينهم.

والبنت كالابن في استحقاق برها، وكذلك في عطيتها، كما أن النبي (ﷺ) قال له في بعض الروايات: ألك ولد غيره؟ قال: نعم. فقال: ألا سويت بينهم؟ ولم يسأله عن نوع الولد، ذكر أم أنثى، وما ذلك إلا لأن الحكم سواء.

---

(١) المغنى ج٦ ص٣٠٢

(٢) المغنى ج٦ ص٣٠٢

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٦ص ١٩٢

اعتراض: اعترض على هذا: بأن حديث بشير قضية في عين، وحكاية حال لا عموم لها، وإنما ثبت حكمها فيما ماثلها، ولا نعلم حال أولاد بشير، هل كان فيهم أنثى أو لا؟ ولعل النبي (ﷺ) قد علم أنه ليس له إلا ولد ذكر، ثم تحمل التسوية على القسمة على كتاب الله – تعالى –، ويحتمل أنه أراد التسوية في أصل العطاء دون صفته، فإن القسمة لا تقتضي التسوية من كل وجه.

وأجيب عنه: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، على ما هو مقرر في علم الأصول.

٢- أخرج البيهقي في سننه عن ابن عباس قال: قال رسول الله (ﷺ): سووا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء على الرجال.

وجه الدلالة: أن الرسول (ﷺ) أمر بالتسوية في العطية بين الأولاد دون النظر إلى نوعهم، ولو اعتبر النوع لكان لصالح النساء، وذلك بتفضيلهن على الرجال فيها.

اعتراض: اعترض على هذا الحديث بأن في إسناده سعيد بن يوسف، وهو ضعيف، وذكر ابن عدى في الكامل: أنه لم يرو له أنكر من هذا. (١)

وقال ابن قدامة: والصحيح من خبر ابن عباس أنه مرسل.(٢)

(١) نيل الأوطار ج٦ ص١٠

(٢) المغنى ج٦ ص٣٠٣

ولو صح هذا الحديث لما كان فيه زيادة على حديث بشير بن سعد وهو أن رسول الله (ﷺ) أراد التسوية في أصل العطاء لا في صفته، فإن القسمة لا تقتضي التسوية من كل وجه.

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن الحافظ ابن حجر في الفتح حسن إسناده فقال: أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه، وإسناده حسن. [1]

٣- ولأنها عطية في الحياة فاستوى فيها الذكر والأنثى، كالنفقة والكسوة، ولأن تفضيل بعضهم على بعض يؤدى إلى عقوق باقيهم، وما نصب على العقوق فهو عقوق، والعقوق حرام.[2]

ثانيا: أدلة القول الثاني.

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من أن التسوية تتحقق بطريقة الميراث بالآتي:

١- جاء في بعض روايات حديث بشير بن سعد أن النبي (ﷺ) قال: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم.

وجه الدلالة: أن العدل المأمور به في الحديث يتحقق بردهم إلى سهام الله – تعالى

(١) فتح البارى ج٥ ص٢٥٣

(٢) الحاوي ج ٩ ص٤١٣، المغنى ج٦ص ٣٠٢

– وفرائضه، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢- إن قسمة الله – تعالى – في الأولاد في مال والدهم هى أن يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، فالأولى أن نقتدي بقسمة الله – تعالى.

٣- إن العطية في الحياة أحد حالي العطية، والأخرى تكون بعد الموت، وهي الميراث، فينبغي أن يجعل للذكر منها مثل حظ الأنثيين كالميراث، لأن العطية استعجال لما يكون بعد الموت، فينبغي أن تكون على حسبه.[١]

٤- قياس العطية المعجلة في الحياة على الزكاة المعجلة قبل وجوبها، فكما أنه يجب على معجل الزكاة قبل وجوبها تأديتها على صفة أدائها بعد وجوبها، فكذلك يجب على الوالد الذي استعجل العطية لأولاده في حياته أن يقسمها قسمة الله فيهم، للذكر مثل حظ الأنثيين.

٥- إن الذكر أحوج للمال من الأنثى، لأنهما إذا تزوجا جميعا، فالصداق والنفقة، ونفقة الأولاد على الذكر، والأنثى لها ذلك كله، فكان أولى بالتفضيل لزيادة حاجته، ولهذا فضل عليها في الميراث، فينبغي أن يتعدى ذلك إلى العطية في الحياة.

---

(١) المغنى ج٦ ص٣٠٢

المناقشة والترجيح:

ناقش أصحاب القول الأول هذه الأدلة بأن الوارث رضى بما فرض الله له، بخلاف هذا، وقد حكى ابن جماعة المقدسي في شرح المفتاح: أن الأولى أن تفضل الأنثى، لأن الذكر والأنثى إنما يختلفان في الميراث بالعصوبة، فأما إذا كان بالرحم فهما فيه سواء، كالأخوة والأخوات من الأم [1].

ثم إن قول الرسول (ﷺ) لبشير: " أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ " فيه إشارة إلى العدل بين الأولاد في النحلة وهو التسوية بينهم، ولأن في التسوية تأليف القلوب، والتفضيل يورث الوحشة بينهم، فكانت التسوية أولى.[2]

الراجح: والذي يترجح في نظري من القولين، هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذين يرون استحباب التسوية بين الأولاد في العطية حال الحياة، دون مراعاة لعنصر الذكورة والأنوثة في هذا، لأن أحكام العطايا تختلف عن أحكام الميراث، فلا يصح قياسها عليه، فالهبة عطية الوالد، والميراث عطية الله، ولا تباغض ولا تحاسد في الميراث، لأنه قسمة الله وحكمه، ولأن ملحظه العصوبة، وهي مختلفة، وأما الهبة فملحظها الرحم، والذكر والأنثى فيها سواء، والأولى قياسها على النفقة والكسوة.[3]

---

(١) مغنى المحتاج ج٢ ص٥٤٤

(٢) بدائع الصنائع ج٦ ص١٩٢

(٣) وهذا ما رجحه أيضا د / مصباح المتولى حماد –أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة في بحثه: التسوية بين الأبناء في العطية ص ٧١ دار الطباعة المحمدية.

المطلب الثالث: موت الأب قبل تحقيق العدل

إذا مات الأب قبل أن يحقق العدل بأحد الطريقين السابقين وهما: الرجوع في الهبة، أو التسوية بينهم في العطاء، فهل تثبت هذه الهبة للموهوب له أو تكون ميراثا لسائر الورثة؟

اختلف الفقهاء في هذا، ومبناه: اختلافهم في حكم التسوية بين الأولاد في العطايا هل الوجوب أو الندب – على ما سبق بيانه؟

فمن ذهب إلى أن التسوية بينهم واجبة، قال ببطلانها عند فوت التدارك، ومن ذهب إلى أنها مستحبة، قال بثبوتها ولزومها للموهوب له، لذا فالفقهاء على قولين في حكمها:

القول الأول: أن العطية تثبت للموهوب له، وتلزم إذا لم يستردها الأب قبل الموت، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ومذهب أحمد بن حنبل في رواية محمد بن الحكم والميموني واختيار الخلال وصاحبه أبى بكر [1]، وكذلك مذهب ابن حزم الظاهري، غير أنه رأى أن التعديل بينهم دين عليه، يخرج من

(١) البدائع للكاساني ج٦ ص١٩٢ فقد جاء فيها "ولو نحل ابنه الصغير شيئا جاز ويصير قابضا له مع العقد، كما إذا باع ماله منه، حتى لو هلك عقيب البيع يهلك من مال الابن" وهذا يدل على الثبوت والزوم ومثله في: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ج ٤ ص١٠٦، مغنى المحتاج للشربيني ج ٢ ص٥٤٤، المغنى ج٦ ص٣١٧.

رأس ماله قبل قسمته[1].

القول الثاني: أن العطية لا تثبت للموهوب له، ولسائر الورثة أن يرتجعوا ما وهبه، وهو مروى عن أحمد في الرواية الأخرى، واختاره أبوعبد الله بن بطة، وأبو حفص العكبريان وهو قول عروة بن الزبير وإسحاق [2].

أدلة القولين:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالآتي:

١- بما روى عن أبى بكر الصديق – رضى الله عنه – أنه قال لعائشة – رضى الله عنها – لما نحلها نحلا: وددت لو أنك كنت حزتيه.[3]

وجه الدلالة: أن السيدة عائشة – رضى الله عنها – لو كانت حازت العطية لما كان لأبى بكر – رضى الله عنه – الرجوع، ولما كان للورثة حق فيها.

٢- ما رواه مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – قال: ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا، ثم يمسكونها، فإن مات ابن أحدهم قال: مالي بيدي، لم أعطه أحدا، وإن مات هو قال: هو لابني قد كنت أعطيته إياه من نحل

(١) المحلى ج ٨ ص١٠٦

(٢) المغنى لابن قدامة ج ٦ ص٣١٨

(٣) الأثر سبق ذكره وتخريجه ص من البحث.

نحلة فلم يحزها الذي نُحلها، حتى يكون إن مات لورثته، فهي باطل.[١]

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – أبطل العطية التي تعطى للابن مع منعه من حوزها، لتكون للورثة بعد موت المعطى، وهذا دليل على عدم تسلط الورثة على عطية الولد بعد موت الوالد المعطى.

٣- ما رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان قال: من نحل ولدا له صغيرا، لم يبلغ أن يحوز نحله، فأعلن ذلك له، وأشهد عليها، فهي جائزة، وإن وليها أبوه [٢].

وجه الدلالة: أن نحل الوالد لولده الصغير جائز، ويتملكه وإن كان تحت ولايته، ولا رجوع للورثة عليه بشيء بعد موت الوالد.

٤- ولأنها عطية لولده، فلزمت بالموت، كما لو انفرد.

واستدل أصحاب القول الثاني على أن لسائر الورثة أن يرتجعوا ما وهبه بالآتي:

١- قول أحمد بن حنبل: عروة بن الزبير روى الأحاديث الثلاثة، حديث عائشة، وحديث عمر، وحديث عثمان – أي الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول

---

(١) موطأ مالك مع شرح تنوير الحوالك للسيوطى – باب ما لا يجوز من النحل، رقم (١٤٧٥) ص ٦٨٥ – طبعة دار الفكر.

(٢) موطأ مالك مع شرح تنوير الحوالك للسيوطى – باب ما يجوز من النحل، رقم (١٥٠٣) ص ٦٩٩.

الأول – وتركها وذهب إلى حديث النبي ﷺ "يرد في حياة الرجل وبعد موته"[1].

وقال: وهذا قول إسحاق، إلا أنه قال: إذا مات الرجل فهو ميراث بينهم، لا يسع أن ينتفع أحد بما أعطى دون إخوته وأخواته، لأن النبي (ﷺ) سمى ذلك جورا بقوله "لا تشهدني على جور" والجور حرام لا يحل للفاعل فعله، ولا للمعطى تناوله، والموت لا يغيره عن كونه جورا حراما، فيجب رده [2].

٢- ولأن أبا بكر وعمر – رضى الله عنهما – أمرا قيس بن سعد أن يرد قسمة أبيه حين ولد له ولد، ولم يكن علم به، ولا أعطاه شيئا، وكان ذلك بعد موت سعد.[3]

الراجح: والراجح من القولين في نظري هوما ذهب إليه الجمهور من ثبوت الهبة ولزومها إذا مات الأب ولم يرتجعها، وذلك لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة مخالفيهم، وأما قيس بن سعد فلم يرد ما قضاه أبوه سعد من قسمة المال بين بنيه في حياته، وقال: أما شيء أمضاه سعد فلا أرده، ولو كانت العطية باطلة لوجب ردها، وما فعله قيس بن سعد هو عطية مبتدأة منه لأخيه، وإيثار له على نفسه بنصيبه من أبيه، وليس في هذا دلالة على عدم لزوم العطية، أو تسلط الورثة عليها، وأقصى ما فيه أنه يستحب ترضية الآخرين لإزالة ما قد يكون في نفوسهم من حقد أو حسد للمفضل.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) المغنى ج٦ ص٣١٨

(٣) سبق ذكر الأثر وتخريجه ص من البحث.

المبحث الثالث

حكم التسوية من الأم

اتفق الفقهاء على أن التسوية في العطية مطلوبة من الأب في أولاده – وإن اختلفوا كما سبق في درجة هذا الطلب – لكنهم اختلفوا في طلبها من الأم على قولين:

القول الأول: أن التسوية كما تطلب من الأب، تطلب كذلك من الأم.

وهذا القول للشافعية والحنابلة والظاهرية.

جاء في المغنى: "والأم في المنع من المفاضلة بين الأولاد كالأب ".[1]

وجاء في المحلى: "ولا يحل لأحد أن يهب ولا أن يتصدق على أحد من ولده إلا حتى يعطى أو يتصدق على كل واحد منهم مثل ذلك " [2].

وقد جوز الشافعية للأم والجد الرجوع في هبة الولد كالأب، وقالوا: لأن كلهم والد في البعضيه، وهذا يدل على أن التسوية منها مطلوبة كالأب [3].

واستدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بالآتي:

١ – حديث النعمان السابق، وفيه: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم.

---

(١) المغنى لابن قدامة ج٦ ص٣٠٥

(٢) المحلى لابن حزم ج ٨ ص٩٥.

(٣) الحاوى الكبير للماوردى ج ٩ ص٤١٦

وجه الدلالة: أن الرسول(ﷺ) خاطب الجميع بالعدل والتسوية، والأم أحد الوالدين، فمنعت التفضيل كالأب.

٢- ولأن ما يحصل بتخصيص الأب بعض ولده من الحسد والعداوة، يوجد مثله في تخصيص الأم بعض ولدها، فثبت لها مثل حكمه في ذلك.[١]

القول الثاني: أن التسوية المطلوبة في الحديث تكون على الأب فقط، وأما الأم فلا تطلب منها التسوية بين أولادها في العطايا.

وهو للإباضية في قول[٢].

وحجتهم: ظاهر حديث النعمان، فقد ورد في الأب خاصة.

ولم أجد للحنفية والمالكية قولا في هذا، غير أن المالكية جوزوا للأم الرجوع في هبة ولدها ما كان أبوه حيا، فإن كان ميتا فلا رجوع لها، لأنها هبة ليتيم، وهبة اليتيم لازمة كالصدقة [٣].

والرجوع في الهبة ربما يتعين طريقا في التسوية إذا لم يمكن إعطاء الآخر مثل عطية الأول، فربما جوز المالكية الرجوع للأم في العطية لتدارك التسوية المطلوبة في الحديث بين أولادها.

---

(١) المغنى ج٦ ص ٣٠٥

(٢) شرح النيل ج١٢ ص٦٣

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة ج٣ ص١٦١٥

الراجح: الذي يترجح في نظري من القولين هو استحباب التسوية من الأم في عطايا أولادها كالأب، لأن علة المنع واحدة، وهي وجود العداوة والحسد مع التفضيل، فثبت لها مثل حكم الأب في ذلك، وحديث النعمان العبرة فيه بعموم لفظه، لا بسبب وروده، كما هو مقرر في علم الأصول، وفيه:" سووا بين أولادكم ".

المبحث الرابع

مسألتان ذات صلة

المسألة الأولى: حكم التسوية بين الأحفاد وبقية القرابات في العطية.

المسألة الثانية: حكم عطية الرجل جميع ماله لأجنبي.

المسألة الأولى: حكم التسوية بين الأحفاد وبقية القرابات في العطية

إذا كان الفقهاء اختلفوا في وجوب التسوية بين الأولاد في العطية – على ما سبق بيانه – فإنهم يكادون يتفقون على عدم وجوب التسوية بين غيرهم فيها، فلا يجب على الجد أن يسوي في عطيته بين أحفاده، ولا يجب على الأخ أن يسوى في عطيته بين إخوانه وأخواته، ولا على الرجل أن يسوى في عطيته بين أعمامه ولا أبناء أعمامه، ولا يجب كذلك أن يسوى الولد بين أبويه فيها للأسباب الآتية[1]:

١- لأن الأصل إباحة تصرف الإنسان في ماله كيف شاء، وإنما وجبت التسوية بين الأولاد بالخبر، وليس غيرهم في معناهم.

٢- ولأن للوالد الرجوع فيما أعطى ولده، فيمكنه أن يسوي بينهم باسترجاع ما أعطاه لبعضهم، ولا يمكن ذلك في غيرهم.

٣- ولأن الأولاد لشدة محبة الوالد لهم وصرف ماله إليهم عادة يتنافسون في ذلك،

(١) انظر المغنى ج٦ص٣٠٤

ويشتد عليهم تفضيل بعضهم، ولا يساويهم في ذلك غيرهم، فلا يصح قياسه عليهم.

قال ابن حزم: لا يلزم التسوية في ولد الولد، ولا في أمهاتهم، ولا في نسائهم، ولا في غير ولد، بل له أن يفضل بماله كل من أحب.(١) واستدل على ذلك بما روى عن ابن جريج عن زهير بن نافع قال: قلت لعطاء: ينحل ولده أيسوى بينهم وبين أب وزوجة؟ قال: لم يذكر إلا الولد، لم أسمع عن النبي (ﷺ) غير ذلك. (٢)

وقال ابن قدامة: ليس عليه التسوية بين سائر أقاربه، ولا إعطاؤهم على قدر مواريثهم، سواء كانوا من جهة واحدة كإخوة وأخوات، وأعمام وبنى عم، أو من جهات كبنات وأخوات، وغيرهم.(٣)

وقال الخطيب الشربيني: والإخوة ونحوهم لا يجرى فيهم هذا الحكم.(٤)

غير أن الشافعية(٥) استحبوا التسوية بين الأحفاد في العطية، وكذلك استحبوا لكبير الإخوة التسوية بين إخوته فيما يتبرع به عليهم، لأن الكبير كبرا يتميز به في العادة عن

---

(١) المحلى ج٨ص٩٥-٩٦

(٢) المرجع السابق ج٨ص٩٧

(٣) المغنى ج٦ص٣٠٤

(٤) مغنى المحتاج ج٢ص٥٤٤

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج٥ص٤١٦،٤١٥، مغنى المحتاج للشربيني ج٢ ص٥٤٤

إخوته في الغالب يكفلهم ويتصرف في أمورهم، لذا ينبغي مراعاتهم والعدل بينهم، ولما رواه البيهقي في الشعب عن سعيد بن العاص- رضى الله تعالى عنهما- أن النبي(ﷺ) قال " حق كبير الإخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده"[1] وفى رواية " الأكبر من الإخوة بمنزلة الأب"[2].

كذلك يستحب عندهم العدل للولد في عطيته لوالديه، ويكره له ترك التسوية، فإن ارتكب المكروه وفضل أحدهما فالأم أولى بالتفضيل؛ للإجماع على تفضيلها في البر لخبر " أن لها ثلثي البر[3]"

وقلت: إن الفقهاء يكادون يتفقون، ولم أقل إنهم اتفقوا، إشارة إلى خلاف الحنابلة الذى ذكره المرداوى في الإنصاف، في حكم التسوية بين الأحفاد في العطية؛ من أن التسوية بينهم واجبة وجوب التسوية بين الأولاد الصلبيين، وقال: يحتمل قوله في عطية الأولاد دخول أولاد الأولاد، وقال: وهذا المذهب هو ظاهر كلام الأصحاب، وقدمه في الفروع، والصحيح من المذهب: أنه إذا فعل ذلك يجب عليه التسوية،

(١) شعب الإيمان – باب في بر الوالدين – حديث رقم ٧٩٢٩

(٢) حديث رقم ٧٩٣٠ وهو من حديث كليب الجهنى عن رسول الله (ﷺ).

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج٥ص٤١٥،٤١٦، مغنى المحتاج للشربيني ج٢ ص٥٤٤ – إشارة إلى حديث " من أحق الناس بحسن صحبتي" قال القاضي عياض: ذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل على الأب في البر، ونقل الحارث المحاسبي الإجماع على هذا " سبل السلام" (٢/ ١٥٣٨).

وقال: جزم به في المحرر، والتلخيص، والنظم، والوجيز، والفائق، والرعايتين، والحاوي الصغير، وقدمه في الفروع، والحارثي، واختاره الشيخ تقى الدين – رحمه الله – وقال: هو المذهب[١].

كذلك جاء في المغنى: أن أبا الخطاب قال: المشروع في عطية الأولاد وسائر الأقارب أن يعطيهم على قدر ميراثهم، فإن خالف وفعل، فعليه أن يرجع ويعمهم بالنحلة، لأنهم في معنى الأولاد، فثبت فيه مثل حكمهم.[٢]

لكن ابن قدامه خالفه، وساق أدلة على عدم الوجوب – كما سبق- وزاد قائلا: إن النبي(ﷺ) قد علم لبشير زوجة ولم يأمره بإعطائها شيئا حين أمره بالتسوية بين أولاده، ولم يسأله هل لك وارث غير ولدك؟ [٣]

لذا نقول: الحكم باستحباب التسوية بينهم في العطية متى أمكن ذلك هو الراجح، جمعا بين الأدلة، ومراعاة للخلاف.

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج٧ص١٢٨

(٢) المغنى ج٦ص٣٠٤

(٣) المغنى ج٦ص٣٠٥

المسألة الثانية: حكم عطية الرجل جميع ماله لأجنبي

حكي ابن رشد الإجماع على جواز أن يهب الرجل في صحته جميع ماله للأجانب[1]، لكن الصنعاني نفى ذلك، ونص على أن المسألة مختلف في جوازها بل كره أن يتصدق الرجل بكل ماله وله عيال فقراء لا يصبرون على الفقر فقال:" واختلف العلماء في صدقة الرجل بجميع ماله، فقال القاضي عياض: إنه جوزه العلماء وأئمة الأمصار، قال الطبراني: ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله وأن يقتصر على الثلث، والأولى أن يقال: من تصدق بماله كله وكان صبورا على الفاقة، ولا عيال له، أو له عيال يصبرون، فلا كلام في حسن ذلك، ويدل له قوله تعالى " ويؤثرون على أنفسهم "[2] " ويطعمون الطعام على حبه"[3] ومن لم يكن بهذه المثابة كره له ذلك [4]"

والقاضي عبد الوهاب البغدادي اشترط لجواز أن يتصدق الرجل بماله كله في صحته للأجانب أن يكون له صناعة أو حرفة يرجع إليه منها مال يرده على نفسه، أما إن كان لا يرجع إليه ما يقوته أو ما يقوت عياله إن كان ذا عيال فلا ينبغي أن يمنع نفسه

---

(١) بداية المجتهد ج٢ص٣٩٢

(٢) الحشر من الآية

(٣) الإنسان من الآية

(٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعانى ج٢ص٦٢٦

وعياله، وقد منع رسول الله(ﷺ) سعدا أن يوصى بماله كله إبقاء على ورثته، فإبقاء الإنسان على نفسه أولى، وقد قال تعالى "ولا تنس نصيبك من الدنيا"[١]

وأبطل ابن حزم الظاهري هبة الرجل جميع ماله لأحد من الناس إذا لم يبق له ولعياله ما يغنيهم عن المسألة.[٢]

وساق أدلة كثيرة على هذا الحكم منها:

١- ما روى عن حكيم بن حزام عن النبي (ﷺ) قال:" اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله[٣] "

قال الصنعاني: أفضل الصدقة أن يبقى المتصدق من ماله ما يستظهر به على حوائجه ومصالحه، لأن المتصدق بجميع ماله يندم غالبا، ويحب إذا احتاج أنه لم يتصدق.[٤]

٢- ما روى عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال: "قال رسول الله (ﷺ) تصدقوا، فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار. قال: تصدق به على نفسك. قال: عندي

---

(١) القصص من الآية ٧٧، انظر: المعونة على مذهب عالم المينة ج٣ص١٦١٧-١٦١٨

(٢) المحلى ج٨ ص٨٦

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الزكاة – باب أن اليد العليا خير من اليد السفلى – رقم١٠٣٤

(٤) سبل السلام ج٢ص٦٢٦

آخر، قال: تصدق به على ولدك. قال: عندي آخر، قال: تصدق به على زوجتك. قال: عندي آخر، قال: تصدق به على خادمك. قال: عندي آخر، قال: أنت أبصر به" [1].

٣- ما روى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أنه قال: سمعت أبى يقول: فذكر الحديث في تخلفه عن تبوك " قال: قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله. فقال رسول الله (ﷺ): أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك، فقلت: إني أمسك سهمي الذي بخيبر[2].

٤- ما روى عن جابر بن عبد الله أن رجلا أعتق عبدا له لم يكن له مال غيره، فرده عليه رسول الله(ﷺ) وابتاعه نعيم بن النحام [3].

٥- وما روى عنه أيضا: أن رجلا أتى النبي(ﷺ) بمثل البيضة من الذهب، فقال: يا رسول الله هذه صدقة، ما تركت لي مالا غيرها، فحذفه بها النبي (ﷺ) فلو أصابه

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه – كتاب الزكاة – باب في صلة الرحم – رقم ١٦٩١، والنسائي في سننه رقم ٢٥٣٥ وأحمد في مسنده ٧٤١٣ صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١٩٥٨

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الأيمان والنذور – باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة رقم ٦٣١٢

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الخصومات – باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام – رقم ٢٣١٣

لأوجعه، ثم قال: ينطلق أحدكم فينخلع من ماله ثم يصير عيالا على الناس[١].

قال ابن حزم: فهذا رسول الله(ﷺ) قد رد العتق والصدقة بمثل البيضة من الذهب، وصدقة كعب بن مالك بماله كله، ولم يجز من ذلك شيئا.

كما أن رد العطية بجميع المال مروى عن عمر وعروة وابن شهاب وغيرهم.

فقد روى عن ابن عمر أنه قال لأبيه عمر بن الخطاب: إني رأيت أن أتصدق بمالي كله. فقال عمر: لا تخرج من مالك كله، ولكن تصدق وأمسك [٢].

وعن عروة بن الزبير قال: يرد من حيف الناحل ما يرد من حيف الميت في وصيته.[٣]

وعن ابن شهاب قال: لا أرى أن يتصدق المرء بماله كله، ولكن يتصدق بثلث ماله، يرد من حيف الناحل في حياته ما يرد من حيف الميت في وصيته عند موته.

وعليه: فالراجح هو ما ذهب إليه ابن حزم ومن ذهب مذهبه من القول ببطلان هبة الرجل جميع ماله في صحته للأجانب إن كان له عيال، بل وإن لم يكن له عيال لخشية الافتقار والعيلة، وهذا ما أكده الرسول(ﷺ) بقوله للرجل: ينطلق أحدكم فينخلع من

---

(١) المحلى ج٨ص٨٨

(٢) المرجع السابق.

(٣) المحلى ج٨ ص٨٩

ماله ثم يصير عيالا على الناس، وذلك لقوة ما استدلوا به من أحاديث وآثار، لا سيما وقد ضعف ابن حزم المروى عن أبى بكر الصديق – رضى الله عنه – أنه تصدق بماله كله، فقال له الرسول(ﷺ) ما أبقيت لأهلك؟ فقال: أبقيت لهم الله ورسوله. وقال: حديث أبى بكر غير صحيح أصلا لأن إحدى طريقيه من رواية هشام بن سعد وهو ضعيف، والثانية من رواية إسحاق الفروى وهو ضعيف، عن عبد الله بن عمر العمري الصغير وهو ضعيف، ثم لو صح لهم لم يكن لهم فيه حجة، لأن الأصل إباحة الصدقة ما لم يأت نهى عن تحريمها، وقد ورد النص من القرآن والسنة بالمنع من بعض الصدقة، فهو لا شك ناسخ لما يقدمه [1].

(١) المحلى ج٨ص٩٤

الخاتمة

أسفرت دراسة هذا الموضوع عن جملة من النتائج أهمها:

أولاً: حديث النعمان بن بشير الذي هو عمدة هذا البحث، والنص الحاكم لموضوعه، ورد بألفاظ مختلفة، وروايات متعددة، كان أحد أسباب اختلاف الفقهاء في حكم التسوية بين الأولاد في العطية، حيث تمسك كل فريق برواية، واستنبط من فهمه لها حكمه في المسألة.

ثانيـًا: لا خلاف بين الفقهاء في جواز الهبة لبعض القرابة الوارثين برضا بقيتهم، لأن الرضا ينفى العداوة والقطيعة التي قد يورثها التفضيل، كما لا خلاف بينهم في صحة الهبة للأجانب دون الأقارب للسبب ذاته.

ثالثـًا: يجوز للوالدين أو أحدهما تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطايا إذا وجد المسوغ لذلك، كاختصاص أحدهم بحاجة، أو زمانة، أو عمى، أو كثرة عيال، أو اشتغال بعلم، أو لكثرة بر بوالديه، أو لأن فيه من الفضائل والأخلاق ما ليس لغيره من أخوته، كما يجوز لهما أو لأحدهما صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه، أو بدعته، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله، أو ينفقه فيها، ويحرم التفضيل دون مسوغ أو معنى في أحدهم يستدعى هذا التفضيل، لأنه مؤد إلى التباغض والتقاطع، وكلاهما حرام، وما يؤدى إلى الحرام حرام.

رابعـًا: يجب على الأب أو الأم إذا عدل عن الحكم السابق فأعطى دون مسوغ أن يتدارك ذلك قبل موته بأحد أمرين: إما رد ما فضل به البعض، أو إعطاء الآخرين مثل ما أعطى أو قريبا منه. **والله أعلى وأعلم، وهو حسبي ونعم الوكيل،،،**

فهرس المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب السنة

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لتقى الدين ابن دقيق العيد- طبعة عالم الكتب – الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤هـ.

- الجامع الصحيح لأبى عيسى محمد بن عيسى الترمذي – طبع دار إحياء التراث العربي.

- سنن ابن ماجة للحافظ أبى عبد الله محمد زيد القزويني –دار الفكر.

.- سنن أبى داود للحافظ أبى سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني – دار الفكر

- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري – دار ابن كثير – بيروت.

- صحيح مسلم للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري – دار .إحياء التراث العربي

.- المنتقى شرح الموطأ لأبى الوليد الباجي - مطبعة السعادة

ثالثا: كتب الفقه

- أدلة الفقه المالكي على مسائل الشرح الصغير - طبعة تجريبية سنة ٢٠١٤ م بدولة الإمارات المتحدة.

- البهجة في شرح تحفة الحكام لأبى الحسن على بن عبد السلام التسولي - دار الكتب العلمية.

- تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك للشيخ محمد بن أحمد الشنقيطي – دار الغرب الإسلامي
- حاشية الصاوي المسماة "بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك" للشيخ أحمد بن محمد الصاوي – مطبعة مصطفى البابي الحلبي
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفة الدسوقي – مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين – دار الفكر.
- شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام- دارالفكر.
- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي- دار الفكر.
- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس – رواية الإمام سحنون عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم- دار الفكر
- المعونة على مذهب عالم المينة للقاضى عبد الوهاب البغدادى – دار الفكر،
- المغنى لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة- دار الفكر.
- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الخطيب الشربينى – دار الفكر.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث **٢٠٠**

مقدمة **٢٠٣**

التمهيد : النص الحاكم (حديث النعمان بن بشير) **٢٠٥**

المبحث الأول : حكم التفضيل في العطية من الأب **٢١٢**

المبحث الثاني : كيفية تحقيق العدل في العطية **٢٣٩**

المطلب الأول: الرجوع في الهبة ٢٣٩

المطلب الثاني: التدارك بالتسوية في العطاء ٢٤٩

المطلب الثالث: موت الأب قبل تحقيق العدل ٢٥٦

المبحث الثالث : حكم التسوية من الأم **٢٦٠**

المبحث الرابع : مسألتان ذات صلة **٢٦٣**

المسألة الأولى: حكم التسوية بين الأحفاد وبقية القرابات في العطية ٢٦٣

المسألة الثانية: حكم عطية الرجل جميع ماله لأجنبي ٢٦٧

الخاتمة **٢٧٢**

فهرس المراجع **٢٧٣**

فهرس الموضوعات **٢٧٥**